الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الإسلامية–جامعة الوادي

قسم الشريعة

# أحكام الهجرة غير الشرعية–دراسة مقارنة–

# بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية–تخصص:شريعة وقانون–

الطالبتين:

حنان بالعيد

فيروز طالبي

المشرف:

الدكتورة:حياة عبيد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبد القادر حوبة | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | رئيسا |
| حياة عبيد | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | مشرفا ومقررا |
| أحمد المبارك عباسي | أستاذ متعاقد | جامعة الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الإسلامية–جامعة الوادي

قسم الشريعة

# أحكام الهجرة غير الشرعية –دراسة مقارنة–

# بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصص:شريعة وقانون–

الطالبتين: المشرف:

حنان بالعيد الدكتورة:حياة عبيد

فيروز طالبي

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبد القادر حوبة | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | رئيسا |
| حياة عبيد | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | مشرفا ومقررا |
| أحمد المبارك عباسي | أستاذ متعاقد | جامعة الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي هذا العمل

إلى شمسي وقمري اللذان أناروا حياتي,إلى قمري « **والدي**» الذي لطالما أضاء لي عتمتي وأنار لي وجهتي دوما هو سندي وعضدي وشعاع أملي لحظة تعثري

إلى شمسي« **والدتي**» التي لم تكسف يوما إشراقها وهي تزين دربي

والتي أحاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

****شكرا لكما من صميم قلبي****

إلى إخوتي نجومي الذين يزينون سمائي وبريقهم الذي يلمع حياتي شكرا لكم جميعا..

إلى رفيقة دربي في هذا المشوار فيروز طالبي التي عشت معها متعة الرحلة هذا العمل

إلى كل من أكمل معي الطريق ومن غادر في منتصفه فالذي أكمل معي حفزني على الإستمرار والذي إنسحب زادني الإصرار...أهدي هذا العمل إلى كل من قال أنني لا أستطيع إلى كل من حاول إيقافي وإحباطي شكرا لقد وضحتم لي أهدافي وطموحاتي.

*****شكرا لكم جميعا*****

**«قدس نفسك،فأنت لست فرصة ثانية،ولست خطة إحتياطية،ولا علاج مؤقت إما إكمال أو زوال».**

***حنان بالعيد***

# إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد:الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

إلى زوجي وسندي في الحياة،إلى قرة عيني وفلذة كبدي حفظهما الله.

إلى صديقتي ورفيقتي في هذا المشوار الدراسي بالعيد حنان.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي بالتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع

سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه.

**فيروز طالبي**

# شكر وتقدير

نحمد الله –عز وجل– الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا،أما بعد

**« كن مميزا فالعالم لم يعد بحاجة إلى المزيد من النسخ »**

بأرق كلمات الشكر والوفاء نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة حياة عبيد لإشرافها على رسالتنا وتفانيها لكل ما قدمته لنا من توجيهات وتعليمات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة من أول انطلاقتنا فجزاها الله كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الدكتور عبد القادر حوبة والدكتور أحمد المبارك عباسي لقبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما نتقدم بشكرنا لجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي التي فتحت لنا أبوابها لنرتقي في درجات العلم.

ونخص الذكر معهد العلوم الإسلامية الذي سهر على توفير كل السبل لخدمة طالب العلم الشرعي.

**شكرا**

# ملخص البحث

يهدف هذا البحث الموسوم ب"أحكام الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"،إلى تناول مشكلة تعاني منها كل دول العالم في عصرنا وهي الهجرة غير الشرعية واقتضى ذلك الإجابة على الإشكالية التالية:"ما هي أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"،ضمن مبحثين إثنين،المبحث الأول لماهية الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،والثاني لأحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،اعتمد البحث على عدة مناهج أهمها:المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،ومن النتائج المتوصل إليها:الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية في الدول النامية هي أهم العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية ومن التوصيات:ضرورة تبني سياسة ردعية صارمة للحد من الهجرة غير الشرعية.



**الكلمات المفتاحية:** الهجرة غير الشرعية،التدابير الوقائية،التدابير الردعية،الفقه الإسلامي،القانون الجزائري.



## summary

*This research, tagged with "Provisions of illegal immigration, a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law", aims to address a problem that all countries of the world suffer from in our time, which is illegal immigration, and this necessitated an answer to the following problematic: "What are the provisions of illegal immigration in Islamic jurisprudence and Algerian law? "within two sections, the first topic of the nature of illegal immigration in Islamic jurisprudence and Algerian law, and the second of the provisions of illegal immigration in Islamic jurisprudence and Algerian law, and the research relied on several approaches, the most important of which are: the descriptive approach and the analytical approach, and among the results reached: the miserable social and economic conditions In developing countries, they are the most important factors driving illegal immigration, and among the recommendations: the need to adopt a strict deterrent policy to curb illegal immigration.*



***Keywords:*** *illegal immigration, Preventive measures, Deterrent measures, Islamic jurisprudence, Algerian law*

| قائمة المختصرات | |
|---|---|
| ق.ع | قانون العقوبات |
| ق.ب | القانون البحري |
| ش.د.أ | القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر |
| ج.ر | الجريدة الرسمية |
| د.ج | الدينار الجزائري |
| ع | العدد |
| ج | الجزء |
| ط | الطبعة |
| ص | الصفحة |
| ج.ر.م | الجريدة الرسمية للمناقشات |
| د | الدكتور (ة) |
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| كلم | كيلومتر |
| م.ر | مرسوم رئاسي |
| ق.ت.س | قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائرين |

# مقدمة

تعد الهجرة غير الشرعية،ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كما أنها موجودة في الدول النامية،إذ تمثل هذه الظاهرة واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية،والميزة الأساسية للهجرة غير الشرعية هي تشعب العناصر المكونة لها،مما أدى إلى تحولها من ظاهرة اجتماعية إلى مسألة أمنية كونها تشكل تهديدا أمنيا لاستقرار الدول من جهة وتهديد أمني للأفراد والمجتمعات من جهة أخرى.

فلجوء المهاجر غير الشرعي إلى المغامرة بطريقة غير قانونية للوصول إلى الضفة الأخرى يجعله بطريقة غير مباشرة متورط في جرائم مختلفة كالمتاجرة بالمخدرات والتزوير وغيرها،فعلى الرغم من أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة قديمة،إلا أنها في عصرنا هذا إستفحلت أكثر ومع الزيادة المطردة في عدد السكان وتردي الظروف الإقتصادية وثورة الإتصالات التي ساهمت في تسهيل حركة انتقال الأفراد بين الدول،فقد أصبحت الهجرة غير الشرعية انتهاكا للقوانين على العكس مما كانت عليه في العصور القديمة،وبصفة عامة يمكن اعتبار هذه الظاهرة نتيجة لعوامل إقتصادية،إجتماعية،سياسية، أمنية وجغرافية..الخ،كما تعددت صورها وأنماطها وتترتب عنها انعكاسات سلبية على الدول المستقبلة والمصدرة.

حيث تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة تؤدي بالنفس إلى التهلكة وهي محرمة وثبت ذلك بنص قرآني صريح قال تعالى:﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾[النساء\ 29].

وقوله:﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾[البقرة\195]، إضافة إلى كونها جريمة يعاقب عليها القانون الوضعي على مرتكبيها.

**أهمية الموضوع:**

تشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة ومن أجل ذلك جرمها القانون،وهي أيضا معصية من الناحية الشرعية.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه المذكرة في سعيها لبيان الآتي:

تستمد المذكرة أهميتها من كونها تسلط الضوء على أحكام هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازم لفهمها فهما علميا شاملا متكاملا على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهتها والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة.

كما تبرز أهمية هذه المذكرة في من الرغبة في المحاولة لسد شيء من الفجوة الناجمة عن قلة الأبحاث والدراسات الشرعية منها

**إشكالية البحث:**

تتمحور إشكالية الدراسة حول الهجرة غير الشرعية وكيف تعاملت معها النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري خاصة؟.

**يندرج ضمن الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:**

- ما مفهوم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- فيما تتمثل الدوافع والآثار المترتبة على جريمة الهجرة غير الشرعية؟
- ما الجزاء المترتب على هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- ماهي الإ ستراتيجية المتبعة لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإ سلامي والقانون الجزائري؟

**دوافع إختيار الموضوع:**

**دوافع ذاتية:**

- رغبة الاهتمام بالموضوع نظرا لكونه حديث الساعة,بالإضافة إلى ندرة الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية التي تتناول هذا الموضوع خاصة من ناحية المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

**دوافع موضوعية:**

1-ما بيناه من أهمية الموضوع يعد سببا رئيسا في اختيارنا له.

2- نظرا لانتشار هذه الجريمة في الوقت الحالي وبشتى الطرق والأشكال ولكونها جريمة كانت ولا تزال من اهتمامات الجميع،سواء رجال القانون أو علماء الدين أو المواطن العادي.

3-موضوع الهجرة غير الشرعية من المسائل التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد وأكثر.

**أهداف الموضوع:**

1- هدف هذا البحث التعرف على جريمة الهجرة غير الشرعية وبيان أحكامها ثم عقوبتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2- التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى اتساع هذه الجريمة وكذلك على أهم الوسائل الكفيلة بمكافحتها.

3-التحسيس بخطورة الهجرة غير الشرعية باعتبارها ممارسة معاقب عليها شرعا وقانونا.

4-لفت إنتباه أفراد المجتمع نحو هذه المشكلة.

5-العمل على مكافحتها والوقاية منها.

**الدراسات السابقة:**

اعتمدنا في بحثنا على بعض الدراسات السابقة أهمها:

**1-الدراسة الأولى:هي دراسة جزائرية للباحث بن يوسف القينعي،تحت عنوان الهجرة غير الشرعية،واقع وتشريع،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،إشراف,د.بوزيان مكلكل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس2015-2016.**

❖ **أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:**الباحث قد تناول في الدراسة بالتفصيل العميق.

موضوع الهجرة غير الشرعية الذي يعنينا،أما طرق مكافحتها في التشريعات الدولية لم تكن جزءا من بحثنا هذا من جهة،ومن جهة أخرى اعتمدت دراسة الباحث على القانون الجزائري فقط في حين أن دراستنا تضمنت الناحية الشرعية.

**2-الدراسة الثانية:هي دراسة أيضا جزائرية لدكتورة كريمة محروق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية (بين الواقع والتداعيات)،الهجرة غير الشرعية أسبابها وأثارها.**

**أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:**تتداخل دراستنا ودراسة الباحث أعلاه من عدة جوانب وأهمها الجانب النظري للموضوع خاصة في تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية وصورها وآثارها وعواملها وتختلف في أدلة تحريمها وتدابير الوقاية منها في الشريعة الإسلامية فهي لم تذكر في هذه الدراسة.

**المنهج المتبع:**

إن أي دراسة علمية لا بد لها من منهج واضح لطريقة التحليل وأسلوبه في معالجة موضوع الدراسة وفي هذا السياق،فإن منهج الدراسة بصورة موجزة تتمثل في ما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد ماهية الهجرة غير الشرعية وسنتطرق إلى مفهومها وتبيان عواملها وأنماطها وكذلك أحكامها في الشريعة والقانون جزاء المقرر لمرتكبها،كما سنقوم بتحليل ما ورد بهذا الموضوع من مواد قانونية ذات صلة.

كما سنعتمد في دراستنا على المنهج المقارن،وهذا بإجراء مقارنة بكل ما تعلق بحيثيات الموضوع وهذا في الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري.

**منهجية العمل:**تمثلت منهجية عملنا في

1-الأخذ من بطون الكتب والمذكرات،الملتقيات الدولية، والأبحاث معلومات حول الهجرة غير الشرعية،مع الاستدلال بالنصوص القانونية لربط الدراسة بصيغتها القانونية، كذلك الإستدلال بالآيات القرآنية في المتن لربط الدراسة بالصيغة الشرعية.

2-العمل على تخريج الأحاديث من الصحيحين وكتب السنة،وذلك من خلال ذكر إسم المؤلف،وعنوان الكتاب مع بقية معلوماته،والباب الذي ورد فيه الحديث والجزء والصفحة في الهامش.

3-أخذ المعلومات من الكتاب مع ذكر اسم المؤلف والعنوان وذكر المحقق والجزء والصفحة بالهامش،وفي حال تكرار الكتاب عدة مرات أذكره في بادئ الأمر مكتمل البيانات،وإذا تكرر فإننا نلتزم فقط بذكر اسم المؤلف والعنوان والصفحة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين،كل مبحث يندرج ضمنه ثلاثة مطالب،حيث المبحث الأول بعنوان ماهية الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمبحث الثاني بعنوان آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لها،مبتدئين بمقدمة وتتبعهم خاتمة وفهارس.

# المبحث الأول:

## ماهية الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه ثلاثة مطالب:

### ⇦ المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

- الفرع الأول:تعريف الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- الفرع الثاني:تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات المتشابهة معها.

### ⇦ المطلب الثاني:عوامل وأنماط الهجرة غير الشرعية.

- الفرع الأول:العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية وأنماطها.
- الفرع الثاني:أنماط الهجرة غير الشرعية ووسائلها.

### ⇦ المطلب الثالث:آثار الهجرة غير الشرعية.

- الفرع الأول:الآثار السياسية الأمنية.
- الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية والصحية.

# المبحث الأول:ماهية الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وخصائصها

إن الرغبة في معيشة أفضل،والهروب من الظروف المزرية التي يعيشها الفرد،والهروب أيضا من الظروف السياسية والأمنية التي تمر بها بعض الدول تعد من بين عوامل هجرة الأفراد إلى دول أخرى والهجرة في حد ذاتها ليست مشكلا إذا كانت بصفة نظامية،لكن وبسبب خاصة فرض التأشيرة على الأجانب من طرف العديد من الدول وصعوبة الحصول عليها،جعلت الكثير من الأشخاص يهاجرون بصفة غير قانونية،وقد استفحلت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة خاصة في الدول الإفريقية والعربية،وأصبحت بذلك ظاهرة عويصة يتطلب التصدي لها تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية

إذ تعد الجزائر من بين الدول المعنية بهذه الظاهرة باعتبارها دولة انطلاق ودولة وصول وعبور المهاجرين خاصة الأفارقة الذين يرغبون في الهجرة إلى أوروبا،وقد انعكست الهجرة غير النظامية سلبا على الجزائر على مجالات مختلفة،مما جعل الدولة الجزائرية تتصدى لها من خلال توظيفها للعديد من الآليات.

حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى:

- ✓ **تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**
- ✓ **العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية وأنماطها.**
- ✓ **الآثار المترتبة عن الهجرة غير الشرعية.**

## المطلب الأول:مفهوم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

لإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة غير الشرعية،لابد من أن نعرف الهجرة ثم الهجرة الشرعية التي تتم طبقا للقوانين المعمول بها،ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب في فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والفرع الثاني تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

### الفرع الأول:تعريف الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

#### أولا:تعريف الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

**1- لغة:**

**للهجرة معان متعددة:**فالهجرة ضد الوصل هجره يهجره هجرا وهجرانا:**صدمه،والاسم:**الهجرة وفي الحديث الشريف الذي رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** ».[1]

ويقال هجرت الشيء هجرا إذا تركته و أغفلته[2].

**والهجر أيضا:**الهذيان وقد هجر المريض يهجر هجرا،فهو هاجر والكلام مهجور،**قال الله تعالى:﴿ وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا﴾ [الفرقان\30].**

[1] الإمام مسلم،صحيح مسلم،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الهجر فوق ثلاث،بلا عذر شرعي،ج4،الطبعة الأولى،دار الحديث،القاهرة،1412هـ،ص 1984

[2] إبن منظور,لسان العرب،الطبعة الأولى،دار صادر،بيروت،بدون سنة نشر،ج 5،ص 201.

- جاءت مادة الهجرة في القرآن الكريم على أربعة أوجه،هي:

– **السب**:ومنه قوله تعالى:﴿**مستكبرين به سامرا تهجرون**﴾ [المؤمنون\ 67].

أي:الهجر من سب محمدا صلى الله عليه وسلم.[1]

– **الانتقال من بلد إلى بلد**:وذلك لطلب سلامة الدين،ومنه **قوله تعالى**:﴿**فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم**﴾[العنكبوت\ 26].

– **الانفراد والعزلة**:

**قال الله تعالى**:﴿**واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا**﴾[المزمل\10].

جاءت الهجرة في السنة المطهرة على أكثر من وجه،منها:

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ،وَإِنَّمَا لِكُلّ امْرِئ مَا نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتَهُ إِلَى اللهْ وَرَسَوُلِهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ،وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ اِمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجَهَا،فَهَجَرَتْهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

- **وجه الدلالة:**

دل الحديث الشريف على أن النية معيار لتصحيح الأعمال،فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل،والنية محلها القلب،ومن قصد بهجرته الله تعالى ورسوله حصل له ما قصده،ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».[3]

- **وجه الدلالة:** المهاجر على الحقيقة هو من هجر السيئات وترك ما نهى الله عنه،والمسلم في نظر الإسلام هو من سلم المسلمون من ضرره وآذاه فكف عنهم لسانه ويده [4].

---

[1] علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المجلد الثاني،الطبعة الأولى،دار القلم، 1415هجري .

[2]صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم,ج1,ص3.

[3]صحيح البخارى،كتاب الرقاق،باب الانتهاء من المعاصي، ج8،ص 102.

[4] يحي بن شرف النووي،كتاب المنهاج:شرح صحيح مسلم بن الحجاج،الجزء الثاني،باب بيان تفاضل الإسلام،ص207.

**2- اصطلاحا:**اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الهجرة فقالوا فيها أقوالا متعددة،منها:

- هي:**الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام.**[1]

ورد مصطلح الهجرة في القرآن الكريم،حيث قال تعالى:﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما**﴾. **[النساء\100]**.

وقال أيضا:﴿ **قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** ﴾**[النساء\97]**.

كما وردت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل إمرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله...**»[2].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا:يارسول الله،لم؟ قال:لأتراءى نارهما**».[3]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الهجرة بالتنقل من دار الحرب إلى دار الإسلام.

- المهاجرة من أرض إلى أرض،وهي ترك الأولى للثانية.
- أن يترك الرجل أهله وماله وينقطع بنفسه إلى مهاجرة،"لا يرجع من ذلك بشيء".

- الانتقال من بلد غير المسلمين إلى بلاد المسلمين،فهي واجب على كل مسلم أن يهاجر من أرض لا يأمن فيها على نفسه وماله ولا يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام والدعوة إليه.
- انتقال المؤمن من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث بأمن على دينه[4].

---

[1] البيهقي،سنن البيهقي،كتاب السير،باب الرخصة في الإقامة في دار الشرك،،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية,بيروت، ج 9،ص29

[2] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الحديث،القاهرة،2003،ص368.

[3] أبي داود،سنن أبي داوود،تخريج وتعليق:شعيب الأرناؤوط،محمد كامل قرة،ج 4،الطبعة الأولى،دار الرسالة العالمية،دمشق 1430هـ،ص282-283 .

[4] الشيخ محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام،الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة،1964،ص 53.

### 3- تعريف الشرعية لغة واصطلاحا:

فهي مأخوذة من لفظ شرع،يشرع،شروعا،فهو مشروع،والمفعول مشروع فيه،وشرع الله الدين:سنه وبينه لعباده[1]،وياء النسب تفيد أنها مشروعة ومسنونة من قبل المشرع،فإذا نسبت إلى شرع لكم من الدين فإنها مشروعة من الله،كما جاء في **قوله تعالى:﴿الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾.[الشورى\13].**

أي:شرع لكم أيها الناس إقامة الدين الحق،ولا تتفرقوا فتعبدوا غير الله،وتتبعوا غير دينه وهو الإسلام[2]،أما إذا نسب إلى غير الشرع فلا يسمى دينا شرعيا،ولكن يسمى دينا وضعيا.

### 4- تعريف الهجرة غير الشرعية:

بداية يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة بمعنى قانوني بالدرجة الأولى،فيدل في معناه على مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما،وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينيات القرن الماضي[3].

[1] مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،ج 21،ص 295.

[2] الإمام ابن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، المعروف بتفسير الطبري،ط الأولى،دار هجر القاهرة، 1422هجري،ص480.

[3] عادل السيد محمد علي،آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مجلة الشريعة والقانون، ع1440،33هجري،ص841.

**ثانيا:تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**

إن وظيفة التشريع ليست وضع التعاريف لفكرة ما لأنها من اختصاص الفقهاء باستثناء حالات معينة[1]،إلا أن المشرع الجزائري عرَّف الهجرة غير الشرعية على أنها دخول الأجنبي للتراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر،وذلك إثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر.

وهذا بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر المؤرخ في 21 يوليو 1966[2],أو الملغى فيما بعد بصدور القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق ش.د.أ[3],الذي حافظ المشرع من خلاله على نفس التعريف الوارد في الأمر السابق وذلك بمفهوم المادة 44منه.

يتضح مما سبق أن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية،فهي مصطلح حديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة بوجه عام،ومنه فالهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية يمكن تعريفها بأنها قيام الشخص باجتياز حدود الدولة دون احترام الإجراءات الملزمة قانونيا لذلك.

[1] يكون تدخل المشرع التعريف فكرة ما في حالتين،أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم وثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعلى مستقر،للتفصيل راجع:كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)،دار الثقافة النشر و التوزيع،الأردن، 2009،ص31

[2] ج .ر.ع 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.

[3] ج.ر.ع 36، المؤرخة في 12 يوليو 2008.

**الفرع الثاني:تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات المتشابهة معها**

تختلط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمجموعة من المفاهيم الأخرى القريبة منها والمتداخلة معها في مجموعة من السمات إذ خصصنا في هذا الفرع لتمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات المتشابهة معها وتتمثل هذه المصطلحات في مجموعة من المفاهيم كالتَّالِي :

**أولا:الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية**

سبق أن عرفنا **الهجرة الشرعية بأنها**:إنتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر بهدف الإقامة فيه بصفة دائمة أو مؤقتة،وذلك لتحقيق هدف محدد،بالطرق القانونية أو الشرعية وفقًا لقانون كل دولة على حدة،فتتم الهجرة الشرعية وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دَوْليًا،والمتطلبة وفق كل دولة على حدة.

تنظم الهجرة الشرعية أو القانونية من خلال اتفاقيات ومعاهدات ثنائية بين دولتين،وتقوم على قاعدة مشتركة من القوانين لحماية،وضمان حقوق العاملين المنحدرين من دول أخرى،ويدخل في هذه الهجرة بعض أشكال هجرة العمل وهجرة الطلاب والأشخاص ذوي المهارات العالية.[1]

**أما الهجرة غير الشرعية تعني**: إنتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر بطرق مختلفة بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك غير شرعية مخالفًا بذلك قوانين الدولتين المهاجر إليها والمهاجر منها أو إحداهما،وذلك من أجل الحصول على أي منفعة مادية.[2]

**ثانيا: الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر**

**يقصد بالاتجار بالبشر**:استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة والغش والخداع لأغراض استغلالية،ودائما ما يتم استغلال هؤلاء في الأعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا شديدا مقارنة بالأعمال الأخرى التي يقوم بها الوطنيون،إضافة إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى إخفائهم للاستفادة من انخفاض أجورهم،ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر قد يكون داخل النطاق الإقليمي للدولة نفسها طالما توافرت عناصره وهو المنتشر حاليا في صورة زواج القاصرات وأطفال الشوارع.

---

[1] بيلاربي كونسورتيوم،الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي مشروع يورميد للهجرة 2008-2011،بدعم مالي من المفوضية الأوروبية،جامعة ساكس،المملكة المتحدة، ص 39.

[2] معجب بن معدي الحويقل،حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، ط الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،2006،ص54.

**وأوجه الاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية يتمثل في التالي:**

- **من حيث الفعل:**تتمثل الأفعال في جريمة الاتجار في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم،أما في الهجرة غير الشرعية فتتمثل في نقل الأشخاص عبر الحدود بصورة غير مشروعة.
- **من حيث الوسيلة:**في جرائم الاتجار بالبشر من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها بأي شكل من أشكال القسر الإختطاف أو الإحتيال،إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية،أما شأن جريمة الهجرة غير الشرعية فتكون بناءً على رغبة الشخص نفسه،وغالبًا ما يشرع المهاجر غير الشرعي بالإتصال بالمهربين من أجل مساعدته في تنفيذ رغبته.
- **من حيث الغرض:**الغرض والهدف في جريمة الاتجار بالبشر لأشكال الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به ونزع الأعضاء.

والهدف في جريمة الهجرة غير الشرعية تحقيق منفعة شخصية قد تكون مالية أو مادية أو غير ذلك، وينتهي الاستغلال بوصولهم إلى جهتهم،حيث تكون لهم حرية الإرادة.

**من حيث اشتراط موافقة الضحية:**في جريمة الاتجار بالبشر لم يوافق الضحايا على الاتجار بهم،حتى وإن وافقوا في البدء فإن تلك الموافقة لا معنى لها بسبب أفعال المتاجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة في التعامل معهم،أما في حالة الهجرة غير الشرعية،فإن المهاجرين يعلمون تماما بكافة الظروف المحيطة بعملية التهريب التي تنطوي في معظم الأحيان على ظروف خطرة أو مهينة وبرغم ذلك يوافقون على التهريب[1].

- **من حيث موقع الجريمة:**في شأن جريمة الاتجار بالبشر،قد يقع الاتجار داخل الدولة المعنية نفسها وقد يؤخذ الضحايا أو ينقلون الأبناء للتعامل معهم،أما في جريمة الهجرة غير الشرعية يتسم التهريب دائما بطابع عابر للحدود.[2]

[1] هاني السبكي،عمليات الاتجار بالبشر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2010،ص37.

[2]عادل السيد محمد علي،مرجع سابق،ص856.

**-من حيث العلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم:**

في جريمة الاتجار تظل العلاقة قائمة طوال فترة الاستغلال،أما في جريمة الهجرة فلا توجد عادة علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر بعد أن يصل المهاجر إلى وجهته المقصودة.

**-من حيث الجريمة:**في جريمة الاتجار ترتكب الجريمة في الفرد،أما في الهجرة غير الشرعية فترتكب الجريمة في مواجهة الدولة.

**ثالثا:الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين**

نشأت ظاهرة تهريب المهاجرين بعد الحرب العالمية الثانية مع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الإفريقية،وبعض الدول الآسيوية،ودول أمريكا الجنوبية.

**ويعنى بتهريب المهاجرين:**تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها,من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.[1]

**رابعا:الهجرة غير الشرعية واللجوء**

الفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء يكمن في الوضع القانوني للاجئ على العكس من المهاجر غير الشرعي، وفي هذا السياق يحاول المهاجر غير الشرعي عادة أن يقدم طلب اللجوء باعتباره وسيلة من الوسائل من أجل تسوية وضعيته في دولة المقصد.[2]

**خامسا:الهجرة غير الشرعية والهجرة السرية**

الهجرة السرية يقصد بها التسلل بالدخول خفية إلى الدولة بعيدا عن أعين مراكز المراقبة، لكن من أجل تحقيق أهداف مختلفة قد تكون سياسية أو أمنية، فالشخص هنا يعتبر متسللا لا مهاجرا.[3]

---

[1] د.عثمان محمد نور،ياسر عوض الكريم مبارك،الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008،ص 18-19.

[2] شريف السيد،اللجوء حماية من انتهاكات حقوق الإنسان،مجلة الموارد،2015،ص11.

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر،الهجرة غير المشروعة، (الانتشار،الأشكال،الأساليب المتبعة) كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010،ص12.

## المطلب الثاني:عوامل وأنماط الهجرة غير الشرعية

أصبحت الهجرة غير الشرعية مصدر قلق للدول ومستقبلها،فما هي الدوافع المؤدية للهجرة غير الشرعية؟

هناك دوافع كثيرة ساهمت في انتشار الهجرة غير الشرعية،منها عوامل أولية وعوامل ثانوية إذ سنتناول في هذا المطلب عوامل الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول،ثم أنماط الهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية

لاشك أنها تتعدد أسباب الهجرة غير الشرعية،فهناك من اضطرتهم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها معظم الدول الإفريقية،كالحروب وانتهاك للحقوق الحريات وانتشار الفقر والبطالة،وتدني مستويات التعليم والمعيشة والفساد,كما ساعد المهاجرون غير الشرعيين شساعة المساحة وطول الحدود الجزائرية جنوبا وشرق وغرب وطول الساحل مما يصعب عملية الرقابة.

**ويمكننا تصنيف عوامل الهجرة غير الشرعية إلى عوامل أولية وثانوية.**

**أولا:العوامل الأولية للهجرة غير الشرعية**:أي العوامل التي لها دخل مباشر نحو الإقدام على الهجرة غير الشرعية وتتجسد في مظهري الدفع والجذب.

1. **عوامل الدفع**:هي الدوافع التي تجعل الشخص يقرر الهجرة من بلده الأصلي إلى دولة أخرى، وهي مرتبطة بجوانب حياته اليومية،فتولد لديه الرغبة في الهجرة.[1]

وتتمثل عوامل الدفع فيما يلي:

[1] علي عبد الرزاق حلبي،علم اجتماع السكان،الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية،الطبعة الرابعة،2005,ص207.

- **العامل الاقتصادي:** ويتمثل العامل الاقتصادي في كل من التباين الاقتصادي والبطالة والفقر ويوضح ذلك كالأتي:

**- التباين الاقتصادي:**

السبب الرئيسي للهجرة غير الشرعية يكمن في عدم وجود توازن اقتصادي على المستوى الدولي مما يساهم في توسيع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية،أي أنه كلما زاد الاختلاف في مستويات العمالة والدخل كلما تعاظمت دوافع الهجرة إلى الآخر،وبالتالي أصبحت دول العالم الغنية والمتقدمة أقطابا مهمة لجلب الأعداد الهائلة من المهاجرين السريين الراغبين في الاستفادة من الرفاهية والتنمية.[1]

**- البطالة:**

عرفت منظمة العمل الدولية بأن البطال ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معين ولا عمل له وهو قادر عليه وراغبا فيه،لكن لا يجده[2],والجزائر من الدول التي تعاني من هذه المشكلة التي صارت هاجسا للهجرة غير الشرعية حيث تعرف مؤخرا تزايدا نظرا للنمو السكاني المستمر كما توضحها الأرقام:

**الوثيقة رقم(1) :أعمدة بيانية تمثل نسبة البطالة في الجزائر مابين 2016-2021**

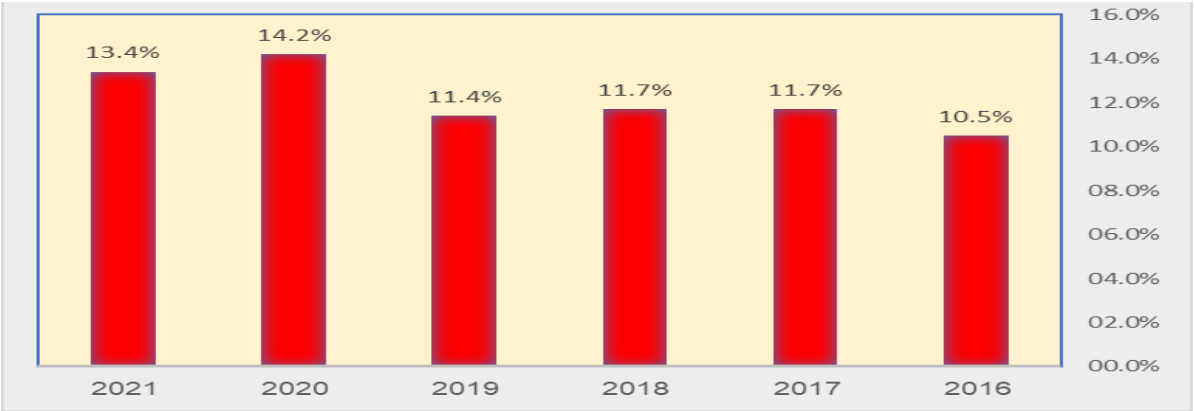


**المصدر:من إعداد الطالبة إعتمادا على knoema.com .ar .http ://.**

[1] بن يوسف القينعي،الهجرة غير الشرعية،(واقع وتشريع)،أطروحة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، 2015-2016 ص62.

[2] عز الدين القينعي،علاقة الاستثمار بالتشغيل في الجزائر،مجلة الأبحاث الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب،البليدة(الجزائر)جوان2012،ص199.

**الفقر**:وهو الحرمان من فرص العيش بحرية وكرامة،والحالة التي يكون فيها الدخل غير كاف لتلبية الحاجيات الأساسية للمعيشة،مما يؤدي إلى حدوث فجوة بين سد الحاجات المطلوبة للمعيشة وبين مستوى الكفاية.[1]

- **العامل السياسي والأمني:**

تمثل أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية حيث اختار الشباب المخاطرة بحياتهم بمغادرة ودولهم بحثا عن ظروف معيشية أفضل في أوروبا، هربا من الصراعات والإبادة والحروب، ومن الأسباب السياسية التي تدفع إلى الهجرة غير الشرعية:

- ضغط القوة والاستيلاء:أي التدخل العسكري الخارجي من أي دولة.
- في معظم الدول النامية تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الديكتاتورية وكذلك كثرة الثورات الداخلية حيث تساهم جميع هذه الأسباب في نمو الظاهرة منها الاضطهاد والخوف وانعدام الحريات,كلها تعتبر قوى دافعة لكثير من الأفراد والجماعات للمهاجرة بطريقة غير شرعية.
- كما يؤدي عدم الاستقرار إلى الحروب وبذلك يتجه المهاجرون غير الشرعيين إلى دول أكثر أمانا.[2]

- **العامل الجغرافي:**

قد ساعد القرب الجغرافي من أوروبا على الهجرة غير الشرعية،كما لا يعد البعد عائقا أمامه نتيجة لتطور وسائل المواصلات المكان بعيد قريب فالعالم عبارة عن قريه صغيرة، إذ تشترك في الموقع الإستراتيجي الكثير من الدول على غرار المغرب والجزائر حيث تعتبر بوابة إفريقيا،فهي من أهم مناطق عبور المهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا شريط الساحلي البالغ 1200 كيلومتر فأضحت بذلك منطقه عبور نحو إيطاليا كما لا تبعد إسبانيا سوى 180 كلم عن شاطئ عين تموشنت[3].

[1] محمد محمود العجلوني،الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها،بحث مقدم في الأسبوع العملي لمدينة الحسن العلمية، جامعة الأميرة سمية،الأردن يومي 10-12 ماي 2010،ص02.

[2] كريمة محروق،الهجرة غير الشرعية أسبابها وأثارها كتاب المؤتمر الدولي،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة، الجزائر, ص 351.

[3] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص74.

- **العامل الاجتماعي:**

الأوضاع الاجتماعية تتسبب في فتح مجال الهجر غير الشرعية في وجه الملايين من البشر لأنهم يبحثون عن الحياة الكريمة التي تتوفر فيها جميع ضروريات الحياة وتتمثل في:

- التحديات الديمغرافية:ويقصد بها النمو السكاني المتزايد والذي له تأثير سلبي على المجتمع،إذ يقلل من فرص العمل مما يؤدي إلى حدوث أزمة سكن نظرا لعدد السكان المتزايد.
- مشكلة البطالة والفقر،كذلك ضعف القدرة الشرائية للفرد واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء،كذلك عدم توفير دور للشباب للثقافة أو الترفيه أو حتى للنشاطات بحيث يكتشف قدراته وإمكانياته ومواهبه ويعمل على تطويرها.
- غياب مقومات النمو والتطور مثل المنافسات والمنح التي تعمل على تطوير فكر المجتمع.[1]

2.**عامل الجذب**:يمثل صورة النجاح والتميز والحرية وكل القيم المثالية التي من شأنها الارتقاء بحياة الإنسان في الدول المراد الهجرة إليها.

- **صورة النجاح الاجتماعي:**

إن عودة المهاجرين لقضاء الإجازات في بلدانهم، مع تجليات مظاهر الثروة والعيش برفاهية بكثير من الأموال والسيارات،واستثمار بعضهم في مختلف المجالات كلها مظاهر تؤثر على عدد كبير من الأفراد الراغبين في الهجرة ويعانون من عدة مشاكل اجتماعية كالفقر والبطالة وعدم تلبية كافة تطلعاتهم،وهذا ما يؤدي إلى فكرة الهجرة، حتى لو كانت بوسائل غير مشروعة.

- **الإعلام:**

خاصة منها المرئية يشهد العالم ثورة إعلامية جعلت حتى الفقراء يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مختلف القنوات في عالم أحلامهم،التي يسعون يوما بعد يوم إلى تحقيقها حيث يقدم لهم الإعلام الصورة المثالية للعيش الكريم والرفاهية وكل حقوق الإنسان وهذا ما يرفع رغبتهم في الهجرة بأي طريقة كانت.[2]

---

[1] محمد معمر،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،حجم وتيارات الهجرة غير الشرعية وأسبابها،كتاب المؤتمر الدولي،ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية،(بين الواقع والتداعيات)،الجزء الثاني،ص128-130.

[2] كريمة محروق،مرجع سابق،ص352.

- **العامل التاريخي:**

نظرا للعلاقة التاريخية التاريخي التي تربط دول الشمال مع دول الجنوب والمبنية على عدم التكافؤ إذ إن الإستعمار ترك يأس كبير ما زال أثره لدى شعوب الدول التي كانت عرضة للإستعمار هذه الخلفية التاريخية جعلت العديد من الأشخاص في البلدان المستعمرة يبحثون عن أمل في دول الشمال بسبب ما خلفته الفترة الإستعمارية،إذ يعد الفقر أهم ما خلفه الإستعمار الذي انعكست قدرة تلك البلدان في توفير مناصب الشغل لمواطنيها،كما تخلف عن ذلك تأخر في مواكبة عصر العولمة وعرقلة عجلة التطور.[1]

**ثانيا:العوامل الثانوية للهجرة غير الشرعية**

وتتمثل في مجموعة العوامل غير المباشرة التي ساعدت على الهجرة غير الشرعية وزادت معدلاتها،بعضها يتعلق بالفرد والبعض الآخر يتعلق ببيئته الخارجية.

1- **العوامل الذاتية:**وتعني الظروف المتعلقة بالفرد نفسه وبتكوينه العضوي،والنفسي,والعقلي والتي تنقسم إلى عوامل تتعلق بنفس الجاني،والتي قد تكون أصلية أو مكتسبة.

- **العامل الثقافي:**

يقصد بالعوامل الثقافية عناصر المجتمع الحضاري بكل المقومات التي تشكل الجانب المعنوي في المجتمع وتأثيره الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا،إذ أن ثمن العولمة الذي تعرفه البشرية أثر سلبا على المجتمعات،حيث أدت إلى انتشار معدلات الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص،والتي تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية إحدى مظاهرها حيث أفرز الثورة الإعلامية التي جعلت السكان بما فيهم الفقراء يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات السحرية،التي تزرع فيهم الرغبة في الهجرة والانتقال بين الأوطان.

[1] الأخضر عمر الدهيمي،ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة،دراسة حول الهجرة الشرية في الجزائر، بحث علمي مقدم يوم 8فبراير2010،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،ص 11.

وتعد شبكة الإنترنت الوسيلة الأكثر ترويجا للهجرة غير الشرعية،إذ أكد الخبراء المشاركين في مؤتمر لاهاي حول الهجرة غير الشرعية المنعقد في ماي 2010،أن شباب بلدان جنوب المتوسط يعتمدون على هذه التقنية وخصوصا شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك،التويتر) للتواصل مع نظرائهم الأوروبيين بحثا عن فرص الهجرة وهذا التأثير فوق وسائل الإعلام التقليدية رغم أهميتها هي الأخرى.[1]

❖ **العامل الطبوغرافي:**

تلعب العوامل الطبيعية دورا في زيادة أو خفض معدلات الهجرة غير الشرعية وتتجلى مظاهر هذا العامل في عدة معايير،فكبر مساحة الدولة قد يؤثر عليها سلبا بزيادة أعداد المهاجرين منها وإليها نتيجة صعوبة تشديد الرقابة على الحدود،والجزائر من الدول التي ينطبق عليها ذلك بحيث تمثل مساحتها الشاسعة 2.381.741كلم$^2$،حيث تمثل الصحراء نسبة 84% من مجمل المساحة،إذ أن الحدود البرية مشتركة بين النيجر ومالي وموريتانيا وتونس وليبيا والمغرب والصحراء الغربية، مع توزيع السكان،حيث تختلف نسب المهاجرين غير الشرعيين من منطقة إلى أخرى حسب تواجد المنطقة وقربها من الحدود.[2]

❖ **العامل الديني:**

ونعني به ضعف الوازع الديني للفرد ومدى انحرافه عن النهج الديني،مما يساهم في ارتكاب الجرائم بوجه عام،إذ من خلال العوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية يتضح أن المهاجرين غير الشرعيين لديهم ضعف الوازع الديني بسبب نفاذ صبرهم،في البحث عن الرزق بالوسائل المشروعة ونسوا أن الله هو الرزاق،فألقوا بحياتهم إلى خطر الموت من أجل العيش،مما جعل العوامل السالف ذكرها تؤثر عليهم بسرعة حتى أصبح الأشخاص وعلى رأسهم الشباب همهم الوحيد وشغلهم الشاغل الهجرة غير الشرعية.

---

[1] أ حمد إسماء يل،قراءة في ظاهرة اله جرة غير ال شرعية،من إفريق يا إلى الغرب،مج لة ال قراءات الإفريق ية ال عدد11،المن تدى الإسلامي،السودان، جانفي 2012.

[2] بن يوسف القنيعي،مرجع سابق،ص83.

**الوثيقة رقم(2):تمثل نسبة المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في الجزائر–بولاية تمنراست–**

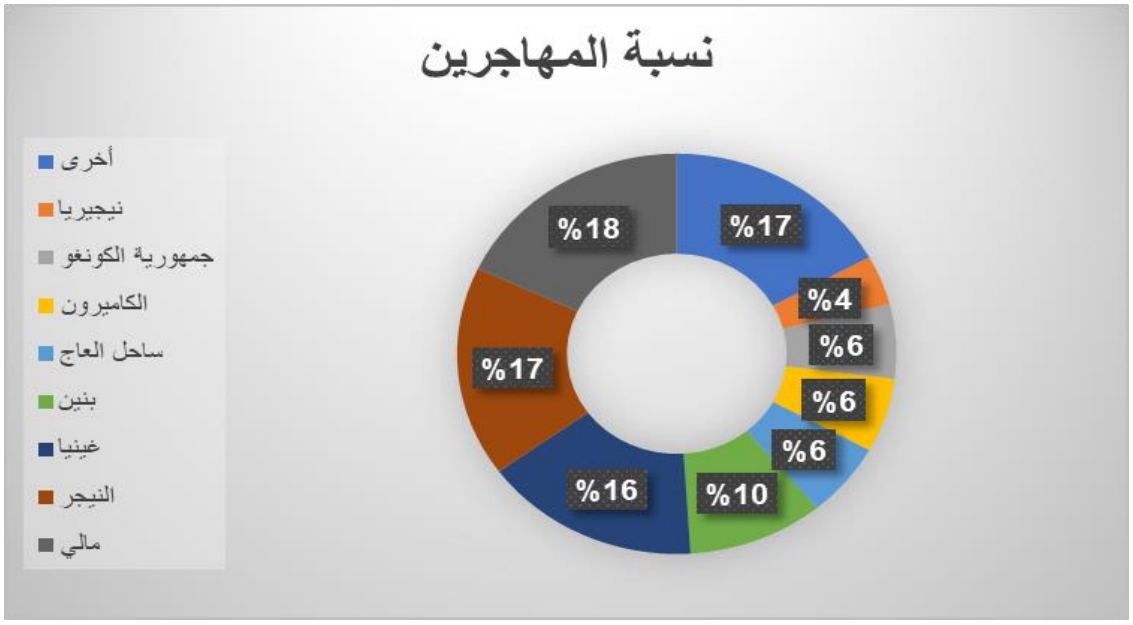


**الوثيقة رقم(3):تمثل العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية بالنسبة للمهاجرين**

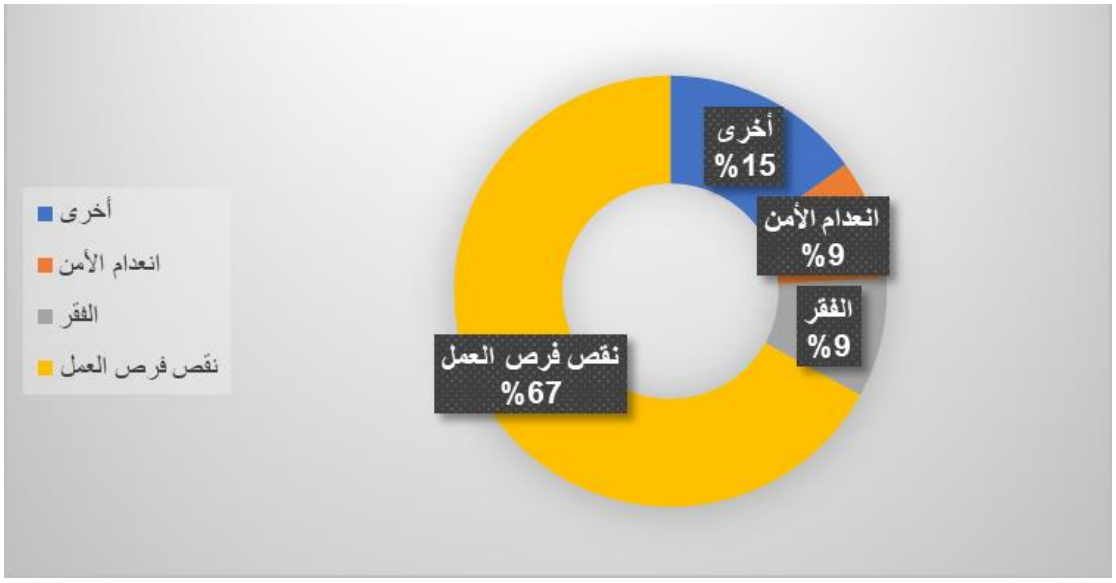


المصدر:

**Raouf farrah.migration and human smuggling in southern Algeria.p14.**

مخطط رقم(1):يوضح العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية

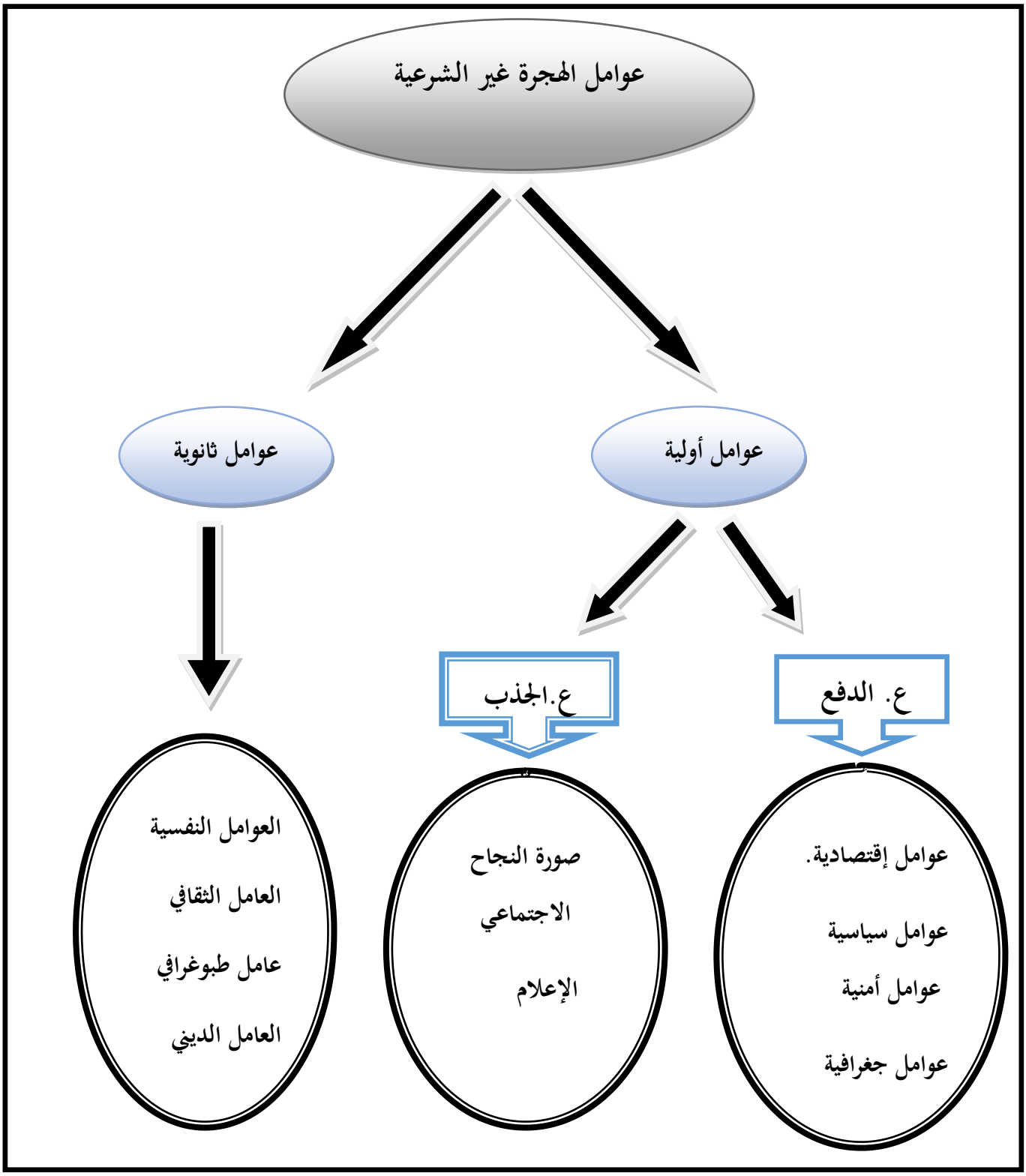


المصدر: من إعداد الطالبة

## الفرع الثاني:أنماط الهجرة غير الشرعية ووسائلها

الهجرة غير الشرعية ودلالاتها المتعددة بين الهجرة السرية أو الهجرة غير المنظمة هي الهجرة تتم بطرق ووسائل غير شرعية بحيث يغادر المهاجر دولة ما ويدخل دولة أخرى دون وثائق أو جواز سفر، وبذلك تتم الهجرة غير الشرعية عبر أنماط وصور مختلفة سنتطرق إليها في ما يلي:

**أولا–صور الهجرة غير الشرعية:**

تتم الهجرة غير الشرعية نحو أنحاء العالم بشكلين رئيسيين تبعا لمعيار العدد وهي كالتالي:

1. **الهجرة الفردية:**

ويقصد بها الهجرة التي يقبل عليها المهاجر غير الشرعي بمفرده منذ لحظة التفكير بها إلى غاية تنفيذها باستعمال وسائل متعددة تتمثل في تزوير جواز السفر أو التسلل إلى السفينة أو الطائرة من أجل الاختباء فيها،إلا أن هذا الشكل من الهجرة غير الشرعية يعتبر قليل الانتشار.

2. **الهجرة الجماعية:**

يعتبر الشكل الجماعي للهجرة غير الشرعية الأكثر انتشارا بين المهاجرين نظرا لقلة تكاليفه وتتمثل الهجرة الجماعية غير الشرعية في مظهرين كالتالي:

– **الهجرة في شكل مجموعات صغيرة:** يتحقق باتفاق جماعي بين مجموعة من الأشخاص حيث يقومون بجمع المال لاقتناء المعدات الضرورية كالقارب أو جهاز(**GPS**)، اختيار اليوم والتوقيت المناسبين مع مراعاة الحالة الجوية المناسبة التي فيها يستطيعون التملص من المراقبة الحدودية برا أو بحرا.[1]

– **الهجرة في إطار تهريب المهاجرين:**

يعد من أخطر مظاهر الهجرة غير الشرعية حيث يكون في إطار شبكة إجرامية منظمة تتولى تدبير خروج ودخول الأشخاص قد تكون ذات طابع وطني أو دولي،تمتاز بالتنظيم المحكم والاحترافية مما يصعب كشفها وتفكيكها وذلك راجع إلى تقسيم الأدوار،فجماعة تجلي المهاجرين وجماعة مكلفة بتوفير الوثائق إضافة إلى دور العابر والوسيط.[2]

---

[1] بن يوسف القنيعي،مرجع سابق،ص43.

[2] مليكة حجاج ,جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري,أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص قانون جنائي,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2015/2016,ص15.

**ثانيا:منافذ الهجرة غير الشرعية**

بناء على تصنيف وموقع الدول بالنسبة للهجرة غير الشرعية،تنقسم منافذها إلى ما يلي:

**1. الهجرة غير الشرعية الخارجية:**

تتحقق بخروج المهاجر غير الشرعي من الدولة سواء يحمل جنسيتها أم لا،ودخوله إلى دولة أخرى، ومركز الدولة في هذه الحالة يختلف باختلاف غرضه،فقد تكون دولة المقصد إذا كانت هي الهدف المرجو الوصول إليه من طرف المهاجر غير الشرعي،أو للعبور إلى دولة أخرى ولا أهمية لمدة الإقامة في أي دولة منهما ما دامت أن الهجرة تمت دون احترام الإجراءات القانونية [1].

**2. الهجرة غير الشرعية الداخلية:**

هي دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى إقليم دولة لا يحملون جنسيتها،مستغلين كافة الطرق المتاحة،وهنا قد يتغير مركز الدولة من مقصد إلى دولة منشأ أو دولة عبور،والهجرة غير الشرعية الخارجية تتحقق بالدول التي تتوفر على عوامل الجذب،كونها مبتغى معظم المهاجرين غير الشرعيين.[2]

**ثانيا– طرق الهجرة غير الشرعية:**

1. **الطرق البرية:** تعد هذه الطريقة الأكثر استخدامًا،خاصة في الوقت الحاضر بسبب الأزمات الأمنية والصراعات الداخلية التي تعاني منها بعض الدول،كما يذكر أيضا أن الجزائر أصبحت متنفسا للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من البلدان المجاورة، نذكر منها تونس وليبيا ومالي،ويتبع استخدام هذا الطريق وسائل أخرى،والتي قد تكون من خلال الدخول من المراكز الحدودية،استعمال وثائق مزورة،أو انتحال صفة آخرين،للتسلل عبر منافذ غير المنافذ الحدودية,إما بالاعتماد على قدراته أو بِاستخدام شبكات تهريب المهاجرين مقابل دفع مبلغ متفق عليه مسبقاً.

[1] صلاح الدين عمر باشا،المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية،المطبعة الجديدة،د.ط،دمشق، 1965،ص203.

[2]علي عبد الرزاق حلبي،مرجع سابق،ص145.

كما تتميز الجزائر بكبر مساحتها والحدود مع أكثر من دولة:

- النيجر 1300كلم.
- موريتانيا520كلم.
- مالي 1280كلم.
- تونس 955كلم.
- ليبيا 1250كلم.
- الصحراء الغربية143كلم.
- المغرب 1523كلم.

حيث تعتبر هذه الخاصية نعمة ونقمة في آن واحد حيث أدت إلى تزايد الهجرة غير الشرعية وتعتبر الولايات الصحراوية أكثر المناطق تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين خاصة ولاية تمنراست، إليزي،أدرار[1].

**2. الطرق البحرية:**

يعتبر الطريق البحري الأكثر تفضيلاً وانتشاراً بين المهاجرين غير الشرعيين،وذلك لقرب المسافة بين بلد المهاجر منها والبلد المهاجر إليها من جهة،وقصر وقت السفر من جهة أخرى، على سبيل المثال تبعد مدينة الميريا الإسبانية ساعتين ونصف فقط عن شواطئ عين تموشنت غرب الجزائر عن طريق البحر.[2]

**3. الطرق الجوية:**

يعتبر الطريق الجوي للهجرة غير الشرعية الأقل استخدامًا من قبل المهاجرين غير الشرعيين مقارنة بالطرق الأخرى، وذلك نظرا لإجراءات المراقبة الصارمة الموجودة على مستوى المطارات خاصة في ظل وجود الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تسهل اكتشاف المزورين للوثائق ونحو ذلك خاصة في ظل تبني الدول الأوروبية الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء الذي اشترط الفيزا البيومترية من أجل الدخول لدول الاتحاد الأوروبي بدءا من جانفي2012.[3]

[1] بن يوسف القنيعي،مرجع سابق،ص46.

[2]مليكة حجاج,مرجع سابق,ص116

[3]عبد المالك صايش،مكافحة تهريب المهاجرين السريين،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،فيفري،2014.

**الخريطة رقم (1):تمثل طرق الهجرة غير الشرعية الجوية والبرية للمهاجرين الأفارقة إلى الجزائر.**

**خريطة رقم (2):تمثل طرق الهجرة غير الشرعية الأسيوية الجوية والبرية إلى الجزائر.**

**المصدر**: الأخضر عمر الدهيمي،دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر،ندوة علمية حول:التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية، 08 فبراير، 2010،ص25_26.

## المطلب الثالث:آثار الهجرة غير الشرعية

لظاهرة الهجرة غير الشرعية تداعيات سلبية مختلفة تشمل كافة جوانب الحياة تقريبا، سنتناولها في فرعين الفرع الأول بعنوان الآثار السياسية الأمنية والاقتصادية والفرع الثاني الآثار الصحية والاجتماعية.

### الفرع الأول:الآثار السياسية والأمنية والآثار الاقتصادية

#### أولا:الآثار السياسية والأمنية

تتمثل تداعيات الهجرة غير الشرعية من الناحية السياسية والأمنية فيما يلي:

تعتبر الآثار السياسية في مقدمة الآثار التي أصبحت تمثل هاجساً مقلقاً لكافة الدول،فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد بطريقة تتسم بالغموض،وخارج الأطر القانونية وخارج المنافذ المحددة لعبور الأشخاص تؤثر على العلاقات السياسية[1]،وبالتالي تشكل هذه الأخطار من جراء التدفقات البشرية الكبيرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية عبئاً ثقيلاً على دول المصدر وعلى دول العبور وعلى دول الوصول،متمثلاً في ما يتطلب ذلك من موارد مالية وبشرية،وبما يشكله تدفق هذه الأعداد التي تختل في طبيعة شخصيتها وثقافتها ومقاصدها من خطر على الأمن السياسي.[2]

إن تدفق الأفراد بطرق غير شرعية متخذة عدة طرق وأساليب للتحايل على القانون والسلطات السياسية والأمنية،يمكن أن يكونوا مصدرًا حقيقياً لأشكال من الخطر الأمني والصحي لبلدان العبور وأداة سلبية للعبث بالأمن الوطني،ووسيلة لتهديد الاستقرار,كما أنها يمكن أن تكون وسيلة يسهل اصطيادها وتوظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية،مما يؤدي إلى دفع العلاقة بين دول المنطقة إلى حالة من التوتر،وتبادل الاتهامات بشأن التهاون في التعامل مع هذه الظاهرة،فلقد ارتبطت الهجرة الخارجية بتوتر العلاقات بين الدول.[3]

---

[1] كريمة محروق،مرجع سابق،ص 355.

[2] يسري الجوهري،جغرافية السكان،منشأة المعارف،الإسكندرية،ط3،سنة1990,ص 181.

[3] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص94.

ومن العوامل الرئيسية التي تؤثر في حجم الهجرة الخارجية المعاملة التفضيلية للجاليات المختلفة في دول الا ستقبال،وتنتج المعاملة التفضيلية في دول الا ستقبال للدول المصدرة للعمالة تقديم الدعم السيا سي لجاليا تها في ا لخارج،وفي مساعدتها في الحصول على أفضل شروط للعمل،ويتحقق ذ لك للجاليات التي تحصل على المعاملة التفضيلية بالطبع على حساب الجاليات الأخرى عادة،والحصول ع لى معام لة تف ضيلية يتح قق ع لى أ ساس قوة،وع مق العلا قات السيا سية بين ا لدول المستقبلة للمهاجرين،الدول المصدرة للعمالة المهاجرة.[1]

**ثانيا:الآثار الاقتصادية:**

إن العبء الاقتصادي الذي يتحمله المهاجر نتيجة تدفق موجات الهجرة غير الشرعية من المهاجرين غير الشرعيين يزيد من معدل البطالة نتيجة لتوافر العمالة الرخيصة التي تسعى إلى تأمين القوت اليومي وبالتالي تؤثر على عامل النمو المتزايد للسكان على الصعيد الاجتماعي.[2]

بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة:هناك آثار إيجابية حيث أصبحت هذه الأيادي المهاجرة هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول،والتي بفضلها استطاعت أن تحقق قدرا كبيرا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها،مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي الذي حقق بالضرورة ازدهارا ورفاهية لمجتمعاتها.[3]

مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلة متمثلة في:

- تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه،إما لتزايد أعداد المهاجرين،وإما لتميزهم وتفوقهم في كثير من الأعمال والحرف وتمسكهم بالفرص التي تتاح لهم.[4]

---

[1] محمد رشيد الفيل،الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا،ط 1،الأردن:دار مجدلاوي،2000 ,ص41-42.

[2] كريمة محروق،مرجع سابق،ص356 .

[3] زينب لموشي،بالطة مريم،جامعة 20 أوت 1995 بسكيكدة،الجزائر،دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعيقات والتحديات،كتاب المؤتمر الدولي:ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات،ص52.

[4] ناصر بن حمد الحنايا،"الهجرة غير المشروعة"،ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية تنمية المهارات الإدارية في 0253،المملكة العربية،إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية،ص 20.

- شكل المهاجرون غير الشرعيين عبئا على اقتصاد دولة المقصد من خلال انخفاض مستوى كفاءة اليد العاملة ومنافسة اليد العاملة النظامية،وارتفاع تحويلات النقد،وتزايد جرائم غسل الأموال.[1]
- المهاجر غير الشرعي لا يدفع ضرائب للدولة التي يصل إليها،وصاحب العمل الذي يوظف هذا المهاجر يتنصل بدوره من الإجراءات،فيكسب أرباحا طائلة على حساب المهاجرين بتهربه من تسديد الضرائب والمستحقات الاجتماعية الأخرى فيقع المهاجرين بين سندان سوق العمل السوداء ومطرقة الترحيل.[2]

**الفرع الثاني:الآثار الصحية والاجتماعية**

**أولا:الآثار الصحية**

نقل الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الانتشار والانتقال كالسّيدا،الملاريا،الأنفلونزا...الخ،وتنقل المهاجرين الغير الشرعيين أصبح يشكل تهديدا فعليا للمناطق التي يقيمون فيها كولاية تمنراست بأقصى الجنوب الجزائري، التي تعرف أعلى نسبة للمصابين بداء "السيدا" على المستوى الوطني،كما أن جموع المهاجرين الغير مراقبين يشكلون خطر انتقال الأمراض والعدوى وغياب التلقيح وغلاء الأدوية والعلاج وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية.[3]

**ثانيا:الآثار الاجتماعية**

تتعدد السلبيات الاِجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة سواء في البلاد المستقبلة أو المصدرة،وفيما يلي عرض لأهم هذه السلبيات:

- ظاهرة الزواج من أجنبيات نتيجة بحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجوده الآمن داخل الدولة،وغالبًا ما ينتج عن هذا الزواج إنجاب يتلوه طلاق ومن ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال ومع من يعيش الطفل،ثم ظهور جيل من الشباب غير أسوياء.

[1] حمدي شعبان،الهجرة غير المشروعة,الضرورة والحاجة،مركز الإعلام الأمني،جمهورية مصر العربية،د.ت،ص10.

[2] على الحوات،الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي،ط 5،منشورات الجامعة العربية،طرابلس،2007.ص114.

[3] الأخضر عمر الدهيمي:نقلا عن وزارة الصحة الجزائرية،الهجرة الغير مشروعة،مرجع سابق،ص13.

- نشوء الأحياء العشوائية وما يصاحبها من تدني صحة البيئة وانتشار الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والتسول وغيرها كما تزد على دولة المقصد عادات وقيم وثقافات جديدة فتظهر المشكلات الاجتماعية والنفسية.[1]
- ظاهرة هجرة النساء والأطفال ضمن الهجرة غير الشرعية تثير مشكلة كبيرة في التعامل مع المهاجرين،إذ أن معظم قوانين الهجرة تمنع إعادة الأطفال دون سن معينة،كما أن الدول التي يصلون إليها عليها ضمان حقوق معينة لهؤلاء الأطفال،الحماية والتعليم والإيواء والعلاج النفسي.[2]
- الأقليات الذين يتواجدون في أماكن معينة تجمعهم ثقافتهم الخاصة، ويتجهون تدريجيًا نحو محاولة إثبات ذاتهم بالضغط على المجتمع للاعتراف بهم،بالطرق المشروعة وغير المشروعة التي قد تصل أحيانًا إلى درجة العنف والتدمير.
- التفكك الأسري والاجتماعي فغياب الزوج عن منزل الزوجية،يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقيًا وسلوكيا،إضافة إلى تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج مدة طويلة عن منزل الزوجية.[3]

[1] ناصر بن حمد الحنايا،نقلا عن وزارة الصحة العالمية ,مرجع سابق،ص08.

[2] على الحوات،مرجع سابق،ص108.

[3] حمدي شعبان،مرجع سبق ذكره،ص11.

## خلاصة المبحث الأول

ونلخص مما تقدم أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الدخيلة على المجتمعات والدول، ورغم تعدد التعريفات المتعلقة بها إلا أنها متفق عليها من حيث المضمون.

وتتميز الهجرة غير الشرعية بعدة خصائص عن مفاهيم أخرى شبيهة لها،ومن أبرزها أنها ظاهرة عالمية لم تسلم منها معظم دول المعمورة كما أنها لم تظهر دفعة واحدة كباقي الظواهر الأخرى والثابت أن لكل سبب مسبب والهجرة غير الشرعية من الظواهر التي لها العديد من العوامل والتداعيات المتخلفة عنها.

# المبحث الثاني:

## آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

⇦ **المطلب الأول:أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي**

يتضمن فرعين:

- الفرع الأول:موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية
- الفرع الثاني:فتاوى تحريم الهجرة غير الشرعية

⇦ **المطلب الثاني:أحكام الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**

يتضمن فرعين:

- الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية
- الفرع الثاني:أحكام الهجرة غير الشرعية وفقا للمشرع الجزائري

⇦ **المطلب الثالث:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لها.**

يتضمن فرعين:

- الفرع الأول:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات المقررة لها
- الفرع الثاني:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري والعقوبات المقررة لها

# المبحث الثاني:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

خصصنا هذا المبحث لتبيين آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إذ تناولنا أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي كمطلب أول،ثم أحكام الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري ضمن المطلب ثان،أما المطلب الثالث سنتناول فيه آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لها.

## المطلب الأول:أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

الهجرة غير الشرعية ظاهر شغلت الكثير من الفقهاء وعلماء الدين على اعتبار أنها باتت تهدد المجتمع وتشكل عليه خطورة كبيرة،وتفاقم أمرها لسبب أو لأخر،لذلك اجتهد علماء الفقه الإسلامي والأئمة والدعاة في تبيين حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي.

## الفرع الأول:موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية

أما عن بيان موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية،فقد ذهب الفقهاء إلى تحريم الهجرة غير الشرعية،واستدلوا بذلك على:

**قوله تعالى:﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾** [البقرة/195 ] .

**وقوله تعالى:﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾**[النساء/29 ].

**وقوله تعالى:﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾** [الأنعام/151].

- **وجه الدلالة في هذه الآيات:**قال الإمام القرطبي في تفسيره وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآيات هو النهي على أن يقتل بعض الناس بعضا يتضمن أيضا أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف.[1]
- كما إن حفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة (الدين،النفس،العرض،العقل,المال) التي تقع في مرتبة الضروريات التي أتت الشرائع السماوية لخدمتها والمحافظة عليها إذ يقوم عليها يقوم أمر الدين والدنيا وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات.[2]
- كما حرمت الشريعة الإسلامية على الإنسان قتله لنفسه أو اعتدائه على أي عضو من أعضاء الجسم وذلك بالانتحار ذلك أن الهجرة غير الشرعية وإن كان المهاجر ليس لديه نية الانتحار تكون انتحارا أو شروع في الانتحار وذلك لتعريف حياته للخطر والهلاك.

ويؤكد على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أبي هريرة بأن رسول الله قال « **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهْ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا مَنْ تَحَسَّ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدِه فَحَدِيدَتَهُ فِي يَدِهِ يَجْأَبُهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ مُخَلِدًا فِيهَا أَبَدًا**»[رواه البخاري ومسلم] .[3]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،تفسير القرطبي،الجامع لأحكام القرطبي,ط1،بيروت1427هجري،ص156.

[2]عبد العال عطوة،المدخل إلى السياسة الشرعية،ط الأولى،جامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض، 1414هجري،ص69-68.

[3] صحيح البخاري،كتاب الطب،باب شرب السم والدواء،الجزء السابع،ص140.

كما يتبين حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي تبعا لما يترتب عليها من سلبيات اتجاه الإنسان وهي كالتالي:

**أولا:ما يترتب على هذا النوع من الهجرة من إذلال المسلم نفسه**

فإن الدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة تحت طائلة التتبع المستمر من قبل السلطات تلك البلد معرض في أي لحظه للاعتقال والعقاب،فضلا عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يصيب إليهم وإلى بلادهم،وأحيانا إلى دينهم ويعطي صورة سلبية عنهم كالتسول وافتراش الطرقات وبذلك قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يذل المسلم نفسه الدخول إلى البلاد المهاجر إليها يجعلهم معرضا للإذلال.[1]

**ثانيا:الهجرة غير الشرعية فيها مخالفه لولي الأمر**

وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمحرم,فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر،**قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم﴾**[النساء/59],والمقصود بأولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة اتفقوا على أمر أو حكم وجب إن يطاعوا فيه وأن لا يخالف أمر الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام التي عرفت بالتواتر.[2]

**ثالثا:ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية:**

وهي تلك المعاهدات والعقود التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى أخر وقد روى الترمذي في جامعه وقال حسن صحيح عن عمرو ابن عوف المزني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **الْمُسْلِمُونْ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»** [رواه الترمذي ].

حيث تم شرح الحديث في كتاب **فيض القدير** المسلمون على شروطهم شرعا أي ثابتون عليها واقفون عندها تعبير بـ**(على)** إشارة إلى علو مرتبتهم وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه.[3]

---

[1] عادل السيد محمد علي،مرجع سابق،ص924.

[2] رضا محمد رشيد،تفسير المنار،الطبعة الثانية،دار المنار،القاهرة،1366 هـ،ج 5،ص 181.

[3] المناوي,فيض القدير ,شرح الجامع الصغير,ج6,ص353.

**رابعا:ما يكون في الهجرة غير الشرعية من غش وتزوير**

وذلك بما يكون في الهجرة غير الشرعية وفي بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها وهو من باب الكذب وهو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه والأصل فيه التحريم.

قال تعالى:﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾[الحج /30],وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**من غشنا فليس منا**».[1]

**خامسا:ما تستلزمه هذه الهجرة من تعاون على المعصية**

فقد يلجا المهاجر لمن يزور له أوراق أو يلجا لمن يعينه على الوصول إلى وجهته الهلاك والموت كل هذا نظير أجرة محددة وقد قال الله تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانْ واتَّقُّوا اللهْ إِنَّ الله شَدِيْدُ الْعِقَابْ**﴾[المائدة\02].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخير وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.[2]

[1] صحيح مسلم,كتاب الإيمان,ج1،ص99.

[2] إبن كثير،تفسير القرآن الكريم،تحقيق:سامي محمد السلامة،ج1، الطبعة الثانية، دار طيبة،الرياض،هجري1420،ص 12.

**الفرع الثاني:فتاوى تحريم الهجرة غير الشرعية**

اجتهد علماء الدين في تقديم فتاوى تحرم الهجرة غير شرعية وفقا لما يترتب عليها أضرار تلحق بالمهاجر غير الشرعي منها:

**أولا:فتاوى عن حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين فيما يلي:

**القول الأول:**يمنع إقامة المسلم في دار الكفر،وهو قول المالكية وبعض الفقهاء المعاصرين.[1]

قال ابن العربي:«**الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام،إلى يوم كان فرضًا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم،وهذه الهجرة باقية ومفروضة إلى يوم القيامة،والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان،فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام،فإن بقي فقد عصى**».[2]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

**قوله تعالى:﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ﴾[ النساء\100].**

**وجه الدلالة:**نقل القرطبي عن الإمام مالك:أن هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف،ويعمل فيها بغير الحق [3].

**القول الثاني:**الذي يجيز مواطنة وإقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية,وذلك لقوة أدلته ومعقوليتهوملموافقته لروح الإسلام ومبادئه,فيجوز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لأهداف مشروعة مثل: العمل وطلب الرزق،وطلب الأمنوالدراسة،والتجارة،والتداوي،ونشر الدعوة,ولتعليم المسلمين الجدد

[1] مالك ابن أنس،المدونة الكبرى،الجزء الثالث،ط الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت1415هجري،ص294.

[2] أبو بكر بن العربي،أحكام القرآن،الجزء الأول،ط الثالثة،دار الكتب العلمية،بيروت، 1424هجري،ص611.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،تفسير القرطبي،مرجع سابق،الجزء7،ص67.

وتثبيتهم،طالما أنه يؤمن على دينه ونفسه وأهله وماله،وقادرًا على إظهار دينه،وألا تجري عليه أحكام الكفر.[1]

أما من وجد خطرا على دينه أو دين أهله،وجب عليه الهجرة متى توافرت شروطها،وإن كان يكسب فيها الملايين،فما قيمة أن يكسب المرء الدنيا ويخسر الدي الذي هو أغلى ما في الدنيا،وما قيمة أن يربح المرء الأموال ويفقد الأولاد،فإذا هاجر المرء ابتغاء رضاء الله،ونصرة أهله المؤمنين على من يبغي عليهم من الكافرين,أبدله الله الخير وتسهيل السبل وسعة العيش،فضلا عن النجاة من الاضطهاد والذل.[2]

**ثانيا:فتوى رسمية للهجرة غير الشرعية في مصر من طرف جامع الأزهر :**

إن الهجرة غير الشرعية في مراكب ليست الجنة المنتظرة التي ستحقق للشباب أحلامه،فلا ينخدع أي شاب بمظاهر العائد من الهجرة عند زيارة أسرته من اقتنائه للسيارة الفارهة أو الهدايا أو شراء العقارات،فالبعد عن الوطن والأسرة يترك آثارا نفسية واجتماعية على الشاب والأسرة والمجتمع منها إصابة المهاجر بأمراض القلق والاكتئاب والانشغال الزائد بالذات مع بعض مشاعر العداء والشك والشعور بعدم الراحة بسبب الظروف القاسية التي مر بها من أول ادخار مبلغ السفر ثم مخاطر رحلة السفر ثم البحث عن مأوى وعمل ورفقة.

هذا بالإضافة إلى أن بعض المهاجرين قد يتعرض للإصابة بالأوبئة على اِختلافها والأمراض لعدم الاهتمام بالصحة والتركيز على جمع المال،ويضيف أن للهجرة آثاراً اجتماعية فالمهاجر يعود ببعض العادات والقيم الغريبة على مجتمعه اِكتسبها من بلد الهجرة،ومعظم هذه العادات تتنافى مع ما تربى عليه خاصة قيمة اِنتمائه وولائه لبلده بسبب أن بعض المهاجرين قد ينجح في الحصول على جنسية البلد المهاجر له فيصبح تدريجياً ولاءه وحبه لهذا البلد ويتبع ذلك أبناء يختلفون شكلاً وموضوعا عن أبناء وطنه في كل شيء.[3]

[1] مالك ابن أنس،المدونة الكبرى,مرجع سابق,ص294.

[2] رضا محمد رشيد، تفسير المنار،مرجع سابق،الجزء5،ص359.

[3] سنية عباس،هل الهجرة غير الشرعية حرام،علماء دين يوضحون بالتفصيل،بوابة أخبار اليوم، 14فيراير2020.

كما أن البعض في سبيل الحصول على فرصة عمل أو البقاء قد يدخل في دائرة الشبهات فيلجأ إلى تجارة المخدرات أو العمل أماكن حرام،هذا بالإضافة إلى التأثير السلبي على أسرة المهاجر فالآباء والأمهات يصابون بالحزن الشديد لغربة أبنائهم لفترة طويلة تمتد لعدد من السنوات،والبعض الآخر ترك زوجته وأولاده مما كان له تأثير سيئ،لذا كانت هجرة الشباب **قال تعالى:﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾**[إبراهيم\34].

**ثالثا:فتوى رسمية للهجرة غير الشرعية في الجزائر**

أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر،فتوى تحرم الهجرة غير الشرعية،أيدتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،إذ أيد وزير الشؤون الدينية محمد عيسى،فتوى المجلس الإسلامي الأعلى التي اعتبرت أن الهجرة غير الشرعية أو مثل ما يصطلح على تسميتها بـ**"الحرقة"**باللهجة المحلية،حرام شرعا،قائلا «**المجلس الإسلامي الأعلى،وهو أعلى سلطة إفتاء في الجزائر،قد أفتى بتحريم هذه الظاهرة**».

إذ إن الوزير شدد في تصريح للصحافة المحلية على ضرورة عدم الاكتفاء بتحريم الظاهرة فقط،وإنما بتوعية الشباب بأهمية الاعتماد على النفس من خلال الاستفادة من المساعدات والآليات التي تمنحها الدولة لفائدة هذه الفئة،مضيفا أن«**الأئمة يقومون بدورهم على مستوى المساجد من خلال تقديم دروس توعوية،إلى جانب تنظيم الدعاة للقاءات مع الشباب تنظم بالخارج لبعث الأمل في نفوسهم وحثهم على العودة إلى الوطن**».[1]

[1] منية غانمي،موقع العربية نت،26جانفي 2018.

## المطلب الثاني:أحكام الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي عرفت الهجرة غير الشرعية بشتى أنماطها،فهي دولة منشأ للمهاجرين وأحيانا دولة مقصد،وأحيانا أخرى دولة عبور بحكم موقعها الجغرافي المميز وهذا ما دفع بالمشرع إلى تجريمها صراحة إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 بهدف التصدي لها والحد منها.

### الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية

يتمثل موقف المشرع الجزائري اتجاه الهجرة غير الشرعية في تجريمها وذلك من خلال تشريع نصوص قانونية تتعلق بها وفقا لتصنيفها:

### أولا:تجريم المشرع الجزائري للهجرة غير الشرعية

أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية نظرا لخطورة الجريمة وأبعادها،حيث وضع المشرع الجزائري فعل الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح وأفرد له نوعان من العقوبات أحدهما بدني وهو الحبس من شهرين إلى ستة أشهر،والثانية مالية وهي الغرامة من20 ألفا إلى 22ألف دينار جزائري.

والملاحظ أن هذه العقوبات هي مخففة هذا يوضح سبب تجريم المشرع للهجرة غير الشرعية،حيث لا يمكن اِعتباره عملا شاذا إنما يهدف من هذا التجريم،والقضاء على هذه المعضلة الاِجتماعية عن طريق الردع.[1]

**ثانيا:تجريم المشرع الجزائري لتهريب المهاجرين**

نص المشرع الجزائري على تجريم تهريب المهاجرين بنص المواد303م مكرر30 إلى غاية 303مكرر41,حيث أعطى تعريف تهريب المهاجرين وقال إنه القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[2]

[1] حسينة شرون،الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم،مجلة الاجتهاد القضائي, الثامن،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص27.

[2]أنظر نص المادة 303مكرر30ونص المادة303 مكرر41من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني:أحكام الهجرة غير الشرعية وفقا للمشرع الجزائري:**

اهتم المشرع الجزائري بشأن معضلة الهجرة غير الشرعية وجرمها وفقا للطرق التي وقعت بها لذلك أصدر أحكام تخصها في القانون01/09 من.ق.ع.وكذلك القانون البحري.

**1-الأحكام التي تضمنها القانون01/09 بشأن الهجرة غير الشرعية:**

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175مكرر1,[1]وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول للجزء الثاني،عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني.[2]

جاء في مضمون المادة ما يلي:«**دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اِجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو بِاستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي تجيبها القوانين والأنظمة السارية المفعول**».[3]

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود ومن خلال تحليل مضمون هذه المادة يمكن لنا أن نتخلص مجموعه من الأحكام المتعلقة بأركان هذه الجريمة من جهة وأخرى تتعلق بالعقوبات المقررة لها.

[1] أنظر نص المادة175مكرر01من قانون العقوبات.

[2] صايش عبد المالك،مرجع سابق،ص21.

[3] القانون 09\01المؤرخ في25فيفري 2009 م.م,الأمر رقم66\156المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ع،الصادر8في مارس2009.

## 2-الأحكام التي تضمنها القانون البحري:

تطبق أحكام القانون البحري قانون 23/28 في المادة 533 التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 12ألف إلى 32 ألف دينار جزائري على الدخول غير المشروع للسفينة بنية القيام برحلة.

وإزاء هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري ونص على تجريم الإبحار السري وفقا للمادة 545 من **ق،ب**،التي تم إنشاؤها بموجب المادة 42 من القانون( **98-05**) المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم ق.ب،[1] والذي نص في فقرته الأولى على أنه«**يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات،وغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص يتسلل خلسة على سفينة بقصد القيام برحلة**».[2]

وبذلك تعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة يعاقب عليها القانون سواء بالنسبة للدولة التي هاجر منها المهاجر غير الشرعي أو بالنسبة للدولة المتواجد بها أو القادم إليها،لكونه تنقل دون احترام الإجراءات القانونية،ودون حيازة الوثائق أو دون موافقة الدول المعنية.

[1] ج،ر،ع، المؤرخة في 27يونيو1998.

[2] ج،ر،ع، المؤرخة في 27يونيو1998.

## المطلب الثالث:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لها.

إن التوغل العميق في تقصي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمع أثقل مهمة إصلاحها والحدّ منها،ولمواجهة هذه الآفة لا بد من اللجوء إلى العديد من الآليات الوقائية والعلاجية اِعتمد الفقه الإسلامي على وسائل كثيرة مستمدة من القرآن والسنة النبوية مما كان له أثر فعال في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية،وقد تبنى الإسلام أساليب وقائية للحد من هذه الجريمة ومعالجتها،وسوف يتضح ذلك في فرعين،الإجراءات الوقائية لجريمة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي في الفرع الأول والتدابير الرادعة فرع ثان.

### الفرع الأول:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات المقررة لها

من المعروف أن الوقاية خير من العلاج تبنى هذا المبدأ الفقه الإسلامي مما لاشك في أن الجهود التي تبذل في منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أكثر فائدة من الجهود التي تبذل بعد وقوعها،ولذلك أعدت الشريعة الإسلامية آليات وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية،كما قررت عقوبات لها.

#### أولا:التدابير الوقائية للهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

لقد وضع الإسلام وسائل وقائية مختلفة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجميع أشكالها سنتناول في هذا الفرع أهم التدابير التي جاء بها الإسلام وحددها الفقهاء للوقاية من جريمة الهجرة غير الشرعية.

1. **تقوية الوازع الديني**:من مقاصد الشريعة الإسلامية تربية أعضاء المجتمع المسلم بحيث يتقوى وازع الدين بينهم ويسمى هذا بالرقابة الداخلية والذاتية في نفس المسلم،ذلك أن الإسلام معني بهذا النوع من الرقابة عناية فائقة حتى أنه جعل منها أساسا للرقابة عند كل مسلم في كل عمل يعمله بهدف القرآن الكريم والسنة الشريفة أن يربي في قراره كل إنسان وازعا داخليا يطلق عليه الوازع الديني.[1]

[1] علي مقداد،أثر الدين في الوقاية من الجريمة،مجلة الدراسات الاجتماعية،العدد السابع،جانفي2010.

إن ضعف الوازع الديني من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال استعجال الشخص لرزقه،فقوة الوازع الديني تضعف الروح الإجرامية بوجه عام والهجرة غير الشرعية بوجه خاص،فالشخص المتشبع بالروح الإيمانية يستحضر دائما قوله تعالى:﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدرا**﴾[الطلاق2\3].[1]

## 2.تنمية العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية :

العقيدة الإسلامية أساس النظم الإسلامية جميعا،تهدف إلى تحقيق السمو الروحي للفرد وربطه بالله تعالى وتنمية نفسه وتزكيتها وضبط غرائزه من أجل إقامة العدل بين الناس،ومعرفة حقوقهم وواجباتهم يوم قيامها على أساس التعاون والمحبة وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر إلا إذا كان للعقيدة حظ وافر في نفس الفرد،حيث تبعث فيه الرقابة الإلهية للحفاظ على الكون كله والإنسان جزء منه،فيتأثر بهذه الرقابة التي توجه سلوكه وتصرفاته.

إن تلك الرقابة تنمي في الإنسان الشعور والإحساس بالمسؤولية عن كل ما يقوم به من عمل أمام الله عز وجل وأنه محاسب عليه ولخطورة الهجرة غير الشرعية تصدت المؤسسات الدينية لها فكانت المساجد منبر أساسي في التربية والتوعية الدينية لأفراد،ومن مهام المسجد للتصدي لهذه الظاهرة ما يلي:

- ✓ تخصيص خطبة الجمعة لتوعية المصلين بخطورة الهجرة غير الشرعية والتحذير منها كونها محرمة شرعا وتصنيفها من الجرائم قانونيا
- ✓ توعية الناس في صلاة الجمعة التي تضم أعداد كبيرة من المصلين من كل الأعمار خاصة فئة الشباب بعدم جواز التحيل على القوانين المتعلقة بالهجرة بغية الدخول لدولة ما بطريقة غير قانونية.
- ✓ تعميم فتوى عدم جواز استعمال وسائل تعرض الشخص للهلاك الأكيد حين تخطيطه للهجرة غير الشرعية.[2]

---

[1] علي مقداد،المرجع نفسه.

[2] صالح العلي،وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي،في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي،مجلة دمشق،للعوم الاقتصادية والقانون، كلية الشريعة،جامعة دمشق،المجلد 21 ع1،2005،ص49.

### 3.تطبيق مبدأ العدالة والمساواة بين الناس

لقد راعى الإسلام العدالة في المجتمع من جميع النواحي،وأعطى لكل ذي حق حقه دون زيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد،وذلك من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الهجرة غير الشرعية إذ من أسباب إنتشار الهجرة غير الشرعية شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره في المال أو في المعيشة،فإذا حرص ولي الأمر على عدالة التوزيع حصل بذلك إيصال لكل ذي حق حقه،وذلك لا شك يحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

**ثانيا:التدابير الردعية للهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي**

يسلك الإسلام في معالجة أي ظاهرة إجرامية طرقا تؤدي إلى القضاء عليها والحد منها ومن بين الطرق التي يتصدى بها الفقه الإسلامي للهجرة غير الشرعية ما يلي:

- **النهي عن تعريض النفس للتهلكة:**

**معنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة:**النهي عن التسبب في إتلاف النفس عند تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود.[2]

وحفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات،وقد جاءت نصوص الشريعة في النهي عن تعريض النفس للهلاك[3], من ذلك:قوله تعالى:﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة\195].

وقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[النساء\29]

- **تحريم الزور:**

وذلك مما تستلزمه الهجرة غير الشرعية من تعاون على المعصية غالبا,فقد يلجأ المهاجر لمن يزور له أوراقه،أو يلجأ لمن يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته بسلوك دروب الهلاك،كل هذا نظير أجرة محددة.

قال تعالى:﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[المائدة\2].

---

[1] علي محمد الصلابي،الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبوبكر الصديق،شخصيته وعصره،دار ابن كثير،دمشق،ص115.

[2] ابن شعبة الحراني،تحفة العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وسلم،ص418.

[3] وهبة الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية،ج1,ط1,مؤسسة الرسالة ,لبنان 1985,ص65.

وذلك مما تستدعيه الهجرة غير الشرعية من أن يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها،وهو من باب الكذب وهو:الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه،والأصل فيه التحريم.

قد قال الله تعالى:﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾**[الحج\ 30]**.

وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور.[1]

- **النهي عن إذلال النفس:**

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يذل المسلم نفسه,فقد روى الترمذي في جامعه وحسنه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا:وكيف يذل نفسه؟ قال:يتعرض من البلاء لما لا يطيق**».

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«**من أعطى الذل من نفسه طائعا غير مكره فليس منا**».

وذلك من خلال ما يترتب على الهجرة غير الشرعية من إذلال المسلم لنفسه,فإن الدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة يجعل المهاجر تحت طائلة التتبع المستمر له من قبل سلطات تلك البلد،فيكون معرض للإعتقال والعقاب،فضلا عما يضطر إليه كثيرا من المهاجرين غير الشرعيين من إرتكاب ما يسيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانا دينهم،ويعطي صورة سلبية عنهم كالتسول وإفتراش الطرقات.[2]

- **النهي عن التزوير والغش:**

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه:أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:«**من غشنا فليس منا**»[3],فالهجرة غير الشرعية تدفع الشخص إلى تزوير للوثائق والغش فيها ليحقق مبتغاه من البقاء في البلد المهاجر له والاستقرار فيه وهو بذلك يرتكب المحرم من الأفعال التي نهى الشرع عنها.

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة,المغني،ج9,د.ط,مكتبة القاهرة,1388هـ,ص 260.

[2] الشيخ أحمد بن محمد العتيق،خطبة لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، منتدى روضة الخطب المنبرية،ل 08أفريل2010.

[3] نا صر ا لدين الأل باني،إرواء الغل يل في تخريج أحاد يث م نار ال سبيل،الطبعة الثان ية،بالمكتب الإ سلامي،بيروت، 1405هجري,ص319.

## ثالثا:العقوبات المقررة للهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

ترجع للاجتهاد ضمن السياسة الشرعية والالتزام بالقواعد الفقهية وكذلك احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الإسلامية وغيرها فلولي الأمر فرض عقوبات على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بناء على احترام بنود الاتفاقيات الدولية،ومن العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي اتجاه الهجرة غير الشرعية فهي:

- **التعزير:**

الهجرة غير الشرعية عقوبتها مفوضة إلى رأي القاضي وسلطته الواسعة،فهو يختار في كل حاله تعرض عليه العقوبة التي يراها مناسبة،وكافية لزجر الجاني وهو في كل حاله يراعي فيها ظروف الجاني والزمان والمكان لذا يجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي،ولم ينصص الشارع الحكيم في مرتكب جريمة الهجرة غير الشرعية على عقوبة مقدرة فهي من العقوبات التعزيرية الذي يختار لها الحاكم ما يراه مناسبا لاجتهاده وفق أحكام الشريعة الإسلامية [1].

- **عقوبات ربانية :**

1. **عدم إجابة الدعاء:**وهي أن دعائه لا يستجاب لحديث اِبن عباس رضي الله عنه قال تليت هذه الآ ية ع ند ر سول الله صلى الله عل يه و سلم:﴿ **يَا أَيُّهَ ا النَّاسُ كُلُ وا مِمَّ ا فِي الْأَرْضِ حَ لَالًا طَيِّبًا**﴾[البقرة/168].

فقام سعد بن أبي وقاص فقال« **يا رسول الله أدعوا الله أن يَجْعَلَنِ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ،والذي نَفْسُ مُحَمَدٍ بِيَدِهِ،إنَّ العبْد لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامِ في جَوفِهِ ما يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا وأيَّمَا عَبْدٌ نَبُتَ لَحْمَهُ مِنْ سُحْتِ،فَالنَّارْ أَوْلَى بِهِ**»[2].

[1] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الجزائري،الجزء الأول، دار الكتاب العربي،بيروت،ص79.

[2] الطبراني,المعجم الأوسط ,تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ,ط1,ج7,دار الحرمين,1415هـ.

ومن أسباب عدم استجابة الدعاء استيلاء الغفلة على القلب[1]،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه**».[2]

**نزع البركة:**إن فعل الحرام من الأسباب التي تمحق البركة في الصحة والوقت والرزق والعيال والعمر،إذ أن الهجرة غير الشرعية لا تخلو من الحرام لأنها تعتمد على الطرق غير المشروعة كالغش والتزوير.

قوله تعالى:﴿ **ولو أَنَّ أَهْلُ القُرىَ آمَنُوْا وَاتَّقُوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِن السَّمَاءْ وَالأَرْضْ وَلَكِنْ كَذَّبُوْا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُونْ**﴾ [الأعراف\96].

**عقوبات جنائية:**لم ينص الشارع الكريم على عقوبة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها من العقوبات التعزيرية التي يختار الحاكم لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية عقوبة تتناسب معها مع مراعاة الأحوال التي تستدعي التشديد أو التخفيف فيها.

[1] ناصر الدين الألباني,مرجع سابق,ص245.

[2] محمد الشوكاني,تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين,ط1,دار القلم,بيروت,1984,ص93.

**الفرع الثاني:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري**

لا يكتفي بتحديد المشكلة بل لا بد من إيجاد الحل المناسب لها،فحصر عوامل الهجرة غير الشرعية وأنماطها وإنعكاساتها يدفعنا إلى البحث عن السبل الكفيلة للقضاء على الهجرة غير الشرعية التخفيف منها،وآثار الهجرة غير الشرعية لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل تمتد لتشمل كافة الجوانب كما أرينا سابقا،فينبغي أن تتضافر الجهود في كافة الجوانب للوقاية منها ومكافحتها.

**أولا:التدابير الوقائية لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**

للوقاية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية لابد من وجود تدابير وقائية اخترنا منها ما يلي:

**1- دور الإعلام:**الإعلام هو مرآة المجتمع التي تعكس ثقافته وقيمه والسلطة الرابعة فيه وإحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية حيث يمثل دور فعال كحامل للرسائل ومشكل للأفكار ويتمثل دور الإعلام كاستراتيجية للوقاية من جريمة الهجرة غير الشرعية[1]في ما يلي:

- ✯ إعداد برامج إعلامية ذات الصلة بالظاهرة في مختلف الأجهزة الإعلامية،يتبين فيها الانعكاسات السلبية والمخاطر التي قد تعترض المهاجر غير الشرعي.
- ✯ عرض البدائل والفرص المتاحة للارتقاء بمستوى المعيشة والدخل.
- ✯ التوعية من مخاطر هذه الظاهرة حيث تبين مصير المهاجرين غير الشرعيين إذ ينتهي بهم الحال جثث على سطح البحر،أو السجن أو الطرد المهين إلى البلد الأصلي ناهيك عن المعاملة غير اللائقة التي يتعرضون لها،للإعلام دور في تصحيح معادلة مفادها أن الهجرة غير الشرعية جحيم وما يراه المهاجر غير الشرعي من جنة في بلد المقصد حلما مستحيلا.
- ✯ تنفيذ أجهزة الدولة لقراراتها لمواجهة أي ظاهرة إجرامية بما فيها الهجرة غير الشرعية من خلال تسخير الأجهزة الإعلامية لهذا الدافع كتغطية المؤتمرات والملتقيات أو المباحثات وغيرها التي تبين سلبيات الهجرة غير الشرعية ومخاطرها.[2]

---

[1] زينب لموشي،دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة الهجرة غير الشرعية بين المعيقات والتحديات،كتاب المؤتمر الدولي:ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات،ص56.

[2] سميرة زعيمن،دور الإعلام البصري،في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب،مجلة البحوث والدراسات العلمية،العدد السابع، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،الجزائر،جوان2013،ص184.

- ✯ طرح التجارب الناجحة للشباب الذين تمكنوا من تحقيق أحلامهم داخل الوطن أو خارجه من خلال طرق شرعية.
- ✯ القيام بحملات إعلامية لتوعية الشباب من خطورة الهجرة غير الشرعية وذلك باستخدام وسائل إقناع مثل نشر قصص حقيقية مصورة الأفراد حاولوا الهجرة بطريقة غير الشرعية وكيف كان مصيرهم.[1]

**2- المجال الاجتماعي والاقتصادي:**

تطرقنا سابقا في دراستنا للعوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية إلى أن العامل الإقتصادي والإجتماعي من أهم عوامل إنتشار الهجرة غير الشرعية سواء في الجزائر أو في الدول الأخرى بحيث تعد الرعاية من ناحية هذا الجانب ركيزة للقضاء على الهجرة غير الشرعية أو حتى التقليل منها، فالفرد المستقر إقتصاديا وإجتماعيا يشعر وكأن لديه كيان فلا يفكر في الإجرام أصلا،ومن أجل التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأت الدولة العديد من الأجهزة الإجتماعية والإقتصادية وأهمها:

- ⬅ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- ⬅ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- ⬅ وكالة التنمية الاجتماعية.
- ⬅ الوكالة الوطنية لدعم حامل الشهادات.
- ⬅ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- ⬅ الوكالة الوطنية للتشغيل.
- ⬅ المرصد الوطني للتشغيل.

**3- مساهمة المواطن في الوقاية من الهجرة غير الشرعية:**

يمثل المواطن الحلقة الأقوى في التدابير الوقائية من الهجرة غير الشرعية كلها، حيث يلعب دورا مهما في تفعيلها وتحقيق هدفها على أرض الواقع فالمواطن الذي يعاني من البطالة مثلا لا ينتظر حتى يوظف من طرف الدولة بل يجب أن يسعى للكسب الحلال بكل الطرق المشروعة.

[1] نبيلة عبد الفتاح حسنين "دور الإعلام في مكافحة الهجرة غير الشرعية"،المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية،كلية الحقوق، جامعة بنها،مارس2017،ص26-28.

وتعاونه مع مختلف أجهزة الأمن أصبح ضرورة ملحة أكثر من ذي قبل ويشترط في المواطن حتى يؤدي دوره أن يكون على درجة عالية من الوعي الإجتماعي فلا وقاية من الهجرة غير الشرعية دون وعي لأن هذا الأخير يبين السبل الصحيحة والسليمة في ذلك حتى أنهما يشكلان وجهان لعملة واحدة.[1]

**ثانيا:التدابير الردعية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**

إن إستراتيجية محاربة الهجرة غير الشرعية تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتنوعة ولذلك حاولت الجزائر الحد من جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال عدة قوانيين تجرم الظاهرة وكذلك إنشاء عدة هيئات لردعها ونبين ذلك فيما يلي:

**1- النصوص القانونية:**

لقد وضع المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح،وأفرد لها نوعين من العقوبات،عقوبة سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية المنصوص عليها كما يلي:

- **المادة545 من القانون البحري رقم98-05**

✯ **العقوبة السالبة للحرية:** يعاقب بالحبس من ستة (**6**)أشهر إلى خمس (**5**) سنوات.

✯ **العقوبة المالية:** غرامة مالية من **10.000** دج إلى **50.000** دج.

- **المادة 44من القانون رقم 11-08**

✯ **العقوبة السالبة للحرية:** الحبس من ستة (**6**) أشهر إلى سنتين (**2**).

✯ **العقوبة المالية:** غرامة من **10.000** دج إلى **30.000** دج.

- **المادة175 مكرر1 من القانون رقم09-01**

✯ **العقوبة السالبة للحرية:** وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر.

✯ **العقوبة المالية:** قرن المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية من 20000 إلى 60000 دج.[2]

[1] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص243.

[2] ساوس خيرة عيد الرحمان،جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج،مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد العاشر، المجلد الثاني،جامعة طاهري محمد بشار،الجزائر،2018،ص109.

### 2-الاستراتيجية المؤسساتية:

تتوفر الجزائر على عدة مؤسسات وأجهزة تهتم بموضوع الهجرة غير الشرعية بوجه عام أو خاص، منها يتمثل في الطابع الإداري وأخرى ذات طابع أمني كالتالي:

### 2-1-مؤسسات ذات طابع إداري:

- **وزارة الشؤون الخارجية**:تعتبر من أهم مؤسسات الدولة نظرا لتعدد مهامها فهي المسؤولة عن حماية مصالح الجزائريين في الخارج كما أن إجراءات الطرد والإبعاد تتم بمعيتها.
- **كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج**:وهي مصلحة متواجدة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية.
- **وزارة العدل**:وذلك في حالة تسليم المجرمين واتخاذ الإجراءات العقابية ضد المهاجرين غير الشرعيين.
- **البرلمان**:بالإضافة إلى مهمة التشريع له علاقة من خلال اللجان المكلفة بشؤون الجالية وذلك من خلال فتح مكتب للمنظمة الدولية للهجرة من أجل تقديم يد المساعدة في رسم سياسة ناجعة لتسوية ملف الهجرة.

**2-2-مؤسسات ذات طابع أمني**:وتتمثل في أجهزة أمنية لحماية الحدود وهي كالتالي:

❖ **حرس الحدود:**

تم إنشاء هذه الهيئة في بموجب م.ر.ر77-109 المؤرخ في14 نوفمبر1977 كانت تعمل تحت سلطة قادة النواحي العسكرية، ثم قامت وزارة الدفاع الوطني بإلحاقها بقيادة الدرك الوطني ومن أهم وظائفها المحافظة على الحدود البرية للبلاد ومراقبتها وحمايتها من أي خطر قد يواجهها إضافة إلى ردع والقبض على مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية تبعا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.[1]

[1] يوسفات علي هاشم،الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر،قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، ع01،سنة 2019،ص،348.

❖ **حرس الشواطئ:**

وهي مصلحة تابعة للقوات البحرية وتعمل تحت وصاية وزير الدفاع الوطني المشرع الجزائري بمقتضى الامر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل1973 المتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم[1]،تمارس في البحر الإقليمي والملك العمومي البحري والطبيعي للدولة من أهم مهامها مراقبة الحدود البحرية بالتنسيق مع المصالح الجمركية والدرك والأمن الوطنيين ,لاسيما في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية كما يتمتع أيضا الأعوان المحلفون التابعون لها بصلاحية البحث ومعاينة المخالفات الماسة بالملاحة البحرية ذلك طبقا لنص المادة 933 من ق.ب.[2]

❖ **شرطة الحدود:**

وهي تابعة بدورها للمديرية العامة للأمن الوطني،مكلفة بتطبيق القواعد المنظمة للحدود البرية والبحرية والجوية والإجراءات اللازمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات،إذ أن شرطة الحدود البرية تعمل على محاربة الهجرة غير الشرعية،ومراقبة الأجانب خاصة من الجنوب والنيجر والبلدان الإفريقية الأخرى,وتقوم بطردهم خارج التراب الوطني لمجرد صدور قرار إبعادهم وطردهم وذلك بالتنسيق مع المصالح الأخرى،ومن مهامها كذلك الحراسة على مستوى المناطق الحدودية البرية،أما بالنسبة لشرطة الحدود الجوية فأهم وظائفها يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية فنجدها:

- ⇦ مكلفة بمراقبة الأشخاص والأجانب وتسليم رخص المرور وتطبيق الأنظمة الخاصة بعبور الأشخاص والممتلكات.
- ⇦ أما شرطة الحدود البحرية فمن مهامها تسليم رخص الدخول لميناء الأرصفة وتوقيف المتسللين إلى الميناء بهدف السرقة كذلك التفتيش الدائم للمترددين على الميناء ومكافحة عملية الركوب السري على متن البواخر.[3]

❖ **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:**

هو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري استحدثته الجزائر مؤخرا ويتمثل دوره مواجهة الظاهرة من خلال القيام بعدة مهام أهمها:

---

[1] ج،ر، ع28، المؤرخة في06أفريل1973.

[2] تشمل سبع دوائر بحرية والتي تشرف على خمسة عشر محطة بحرية رئيسية وعلى ثلاث عشر محطة بحرية.

[3] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص239.

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب من وإلى الجزائر.
- مكافحة خلايا تزوير المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- وضع تدابير وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في وضعية الهجرة غير شرعية.[1]

❖ **الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:**

وهي جهاز تابع لمديرية الأمن الوطني مهمتها مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال ما يلي[2]:

- التعرف والبحث وتوقيف أفراد شبكات نقل المهاجرين غير الشرعيين،والبحث وتوقيف ومتابعه الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرف والبحث و توقيف ومتابعة الموظفين الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- تأسيس قواعد المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق التدابير الردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر إما بالطرد أو الترحيل.

## ثالثا: العقوبات المقررة عن جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

تعتبر الجزائر دولة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين،وتعد من أبرز الدول المعنية بهذه المشكلة،بما أنها تفقد العديد من شبابها في رحلات الموت كما أنها أصبحت تعج بالأفارقة الذي يستغلون الفرص لعبور الحدود، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تشريع نصوص تجريمها صراحة إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2009.

[1] بن يوسف القينعي ,المرجع نفسه.

[2] تتواجد هذه الفرق على طول الحدود وفق توزيع محدد عبر 10فرق تضم مختلف ولايات الوطن.

**أولا:الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون الخاص**

إن تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الخاص كان بمقتضى قانون العقوبات لسنة 1998، إضافة إلى ش.د.أ، لسنة2008،إن كان قد عرفها في الأمر 66-211.

**1- جريمة الإبحار خلسة:**

الجزائر تتميز بطول ساحلها البحري،فأصبحت الواجهة البحرية موضع جرائم كثيرة يستغل المهاجرون غير الشرعيين من أجل الوصول إلى الجانب الآخر من البحر الأبيض المتوسط.

**1- 1-أركان جريمة الإبحار خلسة:**

❖ **الركن المادي:**

حسب نص المادة 545 ق.ب،يتبين أن السلوك المكون لجريمة الإبحار خلسة يتمثل في التسلل خلسة وذلك بركوب الشخص السفينة بعيدا على الأنظار.

عرفت جريمة الإبحار خلسة على أنها "كل عمليات الدخول والخروج عن طريق البحر خفية دون احترام الإجراءات والتراتيب الإدارية المنصوص عليها،ينتج عنه ضرر عام وخاص"[1]،كما ينطبق نص المادة 545.ق.ب,مع مفهوم التسلل وهو المصطلح المستخدم من وجهة نظر قانونية للدلالة على الهجرة غير الشرعية.

❖ **الركن المعنوي:**

جريمة الإبحار خلسة من الجرائم العمدية،حيث تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الراكب إلى التسرب في السفينة مع علمه بالواقعة المجرمة،وأنها تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة من فعل التسرب.

إلا أن القصد الجنائي العام وحده غير كافي بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية الشخص في القيام برحلة وهو ما نصت عليه المادة 545 من ق.ب،فإن لم يتوفر هذا القصد لا تقوم الجريمة غير أنه لا يمكن إعتبار التخفي قرينة قاطعة فقد يضطر الراكب بصفة غير مشروعة على متن السفينة إلى التخفي أيضا فهي قرينة بسيطة قد تدعمها قرائن أخرى,وهي أمور يقع عبء إثباتها على النيابة العامة،وتخضع لتقدير قضاة الموضوع و تجدر الإشارة أن القصد الجنائي من المسائل

[1] منير الرياحي،المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة،دورة دراسية المعهد الأعلى للقضاء،وزارة العدل وحقوق الإنسان،الجمهورية التونسية 27ماي2004،ص16.

الموضوعية،وليست القانونية فمن المستقر عليه قضاء أن البحر في نية المتهم وقصده عند إرتكاب الجريمة لا يخضع للرقابة وإنما الأمر متروك لقضاة الموضوع،فيكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكون قضائهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإستنتاجها من ظروف وملابسات الجريمة بشرط أن يكون ما توصل إليه منطقيا وقانونيا.[1]

## 1-2- جزاء جريمة الإبحار خلسة:

واجه المشرع الراكب خلسة على ظهر السفينة بعد توفر أركان الجريمة وثبوت مسؤولية الجاني بعقوبات جزائية وأخرى ذات طبيعة مدنية،وعوقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 10000دج إلى 50000 وفقا لنص المادة 545 من ق.ب,فالمشرع جمع بين عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية إلا أنه لم ينص على ظروف مشددة أو مخففة فتطبق العقوبة بغض النظر عن نية الراكب الخفي،وفقا للمادة 859 من ق.ب,يلتزم الراكب المختبئ بدفع ضعف أجرة الرحلة مقابل دفع مبلغ من المال كتعويض عن الضرر،وهو ما يعتبر عقوبة مدنية على فعله،كما تطبق نفس العقوبة على المتسبب في الجريمة الذي يقدم يد العون لهذا المتسرب الخفي.[2]

تكون المساعدة عادة من أولئك الذين لهم علاقة بالملاحة البحرية والمحددة في نص المادة 545/2 ق ب،على سبيل المثال مثل المساعدة في الصعود أو النزول،أو تزويد الراكب بالمؤونة أو اخفائه.

[1] القرار رقم 55206، الصادر عن غ ج بتاريخ24 نوفمبر1987،للمحكمة العليا بتاريخ،المجلة القضائية،العدد الرابع،المحكمة العليا،الجزائر،ص203.

[2] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص155.

## 2- جريمة تسهيل الدخول أو نقل الإقامة أو خروج الأجنبي من التراب الوطني بصورة غير مشروعة:

### 2-1-أركان هذه الجريمة:

تقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم على سلوك المادي غير أنه ليس محدد حيث يشمل كل فعل يسهل به فاعله أو يحاول تسهيل الدخول أو الخروج أو الإقامة لأجنبي على نحو غير مشروع لذلك ذهب البعض إلى أن المشرع قصد بها الأعمال التحضيرية التي تدخل ضمن مفهوم المادة من قانون العقوبات، فيتحقق الركن المادي إذا قام الشخص بأي عمل من شأنه تمكين الأجنبي من مظاهر الحياة داخل الإقليم الوطني دون تحديد وسائله أو صوره وهو موقف معظم التشريعات المقارن أيضا.

❖ **الركن المادي:**

**يتحقق الركن المادي للجريمة إذا قام الشخص بتسهيل للأجنبي على النحو التالي:**

- **الدخول غير القانوني:** اشترط المشرع لدخول الأجنبي للجزائر قانونيا الشروط الواردة في المادتين 7و8 من القانون08-11 بتقدمه إلى مركز الحدود مصحوبا بوثيقة السفر إضافة إلى التأشيرة الصادرة من السلطات المختصة،غير ذلك يعد دخولا غير قانوني،إذ يقوم الشخص لتدبير الدخول غير المشروع لهذا الأجنبي بتسهيل ذلك له عن طريق توفير جواز سفر مزور.
- **التنقل غير القانوني:**إذا لم يحترم الأجنبي شروط وإجراءات التنقل الواردة في المواد من 24 إلى 27 من نفس القانون،فقد يكون التنقل غير القانوني نتيجة الإقامة غير القانونية الفعل المادي هو كل فعل من شأنه أن يدفع الشخص إلى توفير وسيلة مواصلات أو رعاية نقله بنفسه من مكان إلى آخر فمثلاً لديه أماكن يجب عليه الإبتعاد عنها بسبب الإجراءات الأمنية وأشياء أخرى.[1]

[1] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص160.

**– إقامة غير قانونية:**

نص القانون 08-11 على شروط الإقامة في الجزائر بدءا من المادة العاشرة إلى غاية المادة الثالثة والعشرين،مميزة بين إقامه الأجانب غير المقيمين والأجانب المقيمين،وعدم احترامها يشكل جريمة الإقامة غير القانونية والمسماة بتدبير البقاء غير المشروع في إقليم الدولة ويتجسد فعل التسهيل لهذه الجريمة بعدة وسائل،كتوفير ظروف المعيشة كالمأوى أو المؤونة مثلا.

**– خروج غير قانوني:**

من المفترض أن يتم الخروج في ظل نفس شروط الدخول على النحو المحدد في المادة التاسعة ويتم تحقيقه ببساطة لتسهيل وترتيب خروج الأجنبي،سواء كان مقيمًا أم لا،في السلوك المادي الذي يشكل هذه الجريمة،يتحقق فقط من قبل الشخص الميسر للأجنبي في إحدى الحالات المذكورة أعلاه ما في صورة السلوك الإيجابي من قبل الميسر وأهم وسائله التزوير بالإضافة إلى أن الركيزة المادية تتحقق بغض النظر عن مكان التيسير،حيث لم يشترط المشرع أن يكون في المركز الحدودي من حيث الدخول أو الخروج.[1]

**❖ الركن المعنوي لهذه الجريمة:**

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية لأنها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجنائية مع علمه بالواقع الجنائي وأن فعله غير قانوني وأنه كافي لقيام الجريمة.

## 2-2 العقوبة المقررة ضد مرتكب الجريمة:

إذا قامت الجريمة وفقا لأركانها وثبتت مسؤولية الفاعل الجزائية فإنه يخضع للجزاء الذي يتنوع تبعا لجسامة الجريمة.[2]

**– عقوبة الشخص الطبيعي:**

واشترط المشرع تطبيق العقوبات المختلفة حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وذلك على النحو التالي:

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج 1،الجزائر:دار هومة،سنة 2018،ص145.

[2] بن يوسف القينعي،مرجع سايق،ص163.

**أولا: عقوبة الجريمة في شكلها البسيط**

**1- العقوبة الأصلية:**

يعاقب مرتكب الجريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي بشكلها البسيط هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة من 60.000 دج إلى200.000 دج فقد جمع المشرع بين عقوبة الحرمان من الحرية وعقوبة مالية.

**2- العقوبة التكميلية:**

ونص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى تطبق على المحكوم عليه بهذه الجريمة وفق نص المادة **47**:« **قد يتعرض مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه للعقوبات التكميلية التالية..**»[1],يتضح من خلال النص أن للقاضي المختص السلطة التقديرية لإصدار حكم بعقوبة أصلية مصحوبة بعقوبة تكميلية ألزمها عليه أن يلفظها معا دون أن يترك له خيارا بين أحدهما بسبب العبارة التالية:« **بعد العقوبات التكميلية**».

❖ **هذه العقوبات هي كما يلي:**

- حظر الإقامة في التراب الجزائري لمدة لا تزيد عن خمس سنوات,وفي حالة مخالفة هذه العقوبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين000. 25 إلى300.000 دج،وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من قانون العقوبات[2].
- سحب رخصة القيادة لمدة خمس سنوات قابلة للمضاعفة في حالة العود كذلك السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،وهنا لا يحدد النص فترة السحب المؤقت مما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي المختص.
- المنع من مزاولة النشاط الاجتماعي المهني الذي يكون على صلة بالمخالفة لمدة خمس سنوات على الأكثر.[3]

[1] أنظر المادة47 من قانون العقوبات.

[2] أنظر لنص المادة 13من قانون العقوبات.

[3] رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الكتاب الأول:القسم العام،الجزائر:الشركة الوطنية لننشر والتوزيع،د س،ص124.

### 3- الظروف المشددة للعقوبة:

وحددت الفقرة الثانية من المادة 46 الظروف المشددة لهذه الجريمة على وجه الحصر وتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية من هذه الظروف فيما يتعلق بوسائل متعددة وغيرها من الأمور المتعلقة بمسرح الجريمة.[1]

### 4- الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة:

- **حمل السلاح**:حسب الفقرة الثالثة من المادة **93** من قانون العقوبات،" **فإن السلاح هو كل أداة معدة حسب استعمالها في الاعتداء على سلامة الجسم،وهو كل سلاح مصنوع خصيصاً كأداة للاعتداء**"[2]،كسلاح ناري مثلاً،وآخر بالاستخدام الذي يستخدم لأغراض الحياة,وحسب الفقرة الرابعة من نفس النص والتي قد تصلح للاعتداء عند اللزوم فالظرف المشدد يسري على الأسلحة النارية بطبيعتها بغض النظر عن استخدامها أو عدمه،طالما أنها تحت تصرف الجاني أثناء ارتكاب جريمته.
- **استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى:**

قد يستعين الجاني بأحد هذه الوسائل لتسهيل جريمته والمشرع لم يحدد هذه الوسائل على سبيل المثال حتى يلائم النص والتطور الخاصة في المجتمع،فظرف التشديد قائم مهما كانت طبيعة وسيلة النقل برية كالشاحنات أو سيارة الأجرة، أو بحرية كالسفن،أو جوية كالطائرات ومهما كانت وسيلة الاتصال سلكية أو لا سلكية.

### 5- ظروف مشدده مرتبطة بالتعدد:

يتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصين فحتى يتحقق الظرف لابد أن يتوفر عنصر تعدد المرتكبين للجريمة بغض النظر عن دور كل واحد منهم سواء كانوا فاعلين أصليين أم فاعل أصلي وشركاء.

---

[1] أنظر نص المادة من 46 من قانون العقوبات.

[2] أنظر نص المادة93من قانون العقوبات.

### 6- ظروف مشدده مرتبطة بمحل الجريمة:

- ارتكاب لمخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشره لخطر الموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويه أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون مخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة و النقل،أو العمل والإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة الى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي ومنه فحسب نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين فإن العقوبة تختلف وفق عدد الظروف المتوفرة كالتالي:[1]
  - يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة ما بين 300.000دج و 600.000 د ج،إذا توفر ظرف واحد فقط.
  - ال سجن لمده تتراوح من ع شر سنوات إلى ع شرين سنه وغرا مة مال ية تتراوح من 2.250.000دج إلى30.000.000 دج،إذا توفر ظرفين على الأقل طبقا للفقرة الثالثة من ذات النص.[2]

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الاعتبارية من المادتين (49و52) من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،أما التشريع الجنائي فهو أحد التشريعات الجنائية المتعلقة صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وفقا للمادة 51 مكرر التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 15-04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل لقانون العقوبات.[3]

تعد جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الجزائر من الجرائم التي يجوز استجواب الشخص الاعتباري بشأنها بموجب نص المادة 50 من قانون 08-11 المادة 18مكرر من قانون العقوبات،وهي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على شخص الطبيعي،واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في الفقرة الثانية من نفس النص:

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم 46من قانون العقوبات .

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 46من قانون العقوبات.

[3] ج ر د.ع78.م في سيتمبر1975،المعدلة بموجب ق 05- 10المؤرخ في جوان 2005 المعدل والمتمم،ق، م، ج، ر، ع44، المؤرخ في 26يونيو2005.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الاستبعاد من نشر المعاملات لمدة تقل عن خمس سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من ممارسة نشاط مهني واحد أو أكثر لمدة خمس سنوات على الأكثر.[1]

تم تضمين تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون العام في قانون العقوبات لقيمته الاجتماعية وهي أداة بيد الدولة تمكنها من الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع والحقوق والحريات الفردية لاحتوائها على عقوبة جنائية تتميز بطبيعة الردع.[2]

### 1- جريمة مغادرة الإقليم الوطني بشكل غير قانوني:

المادة 175 مكرر من قانون العقوبات يعاقب عليها بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري،أو الأجنبي المقيم الذي يغادر التراب الوطني بشكل غير قانوني أثناء مروره بمركز حدودي بافتراضه هويته،أو استخدام مستندات مزورة أو أي وسيلة احتيالية للتهرب من تقديم المستندات الرسمية اللازمة التي تكون وفق القوانين واللوائح المعمول بها ويعاقب بذات العقوبة كل من يغادر التراب الوطني عبر أماكن غير المراكز الحدودية.

### 1-1- العقوبة المقررة على مرتكب جريمة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة

طبقا لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات،يبدو لنا أنه لا يمكن تطبيق العقوبة على المجرم إلا إذا تحقق الشرط الضمني وهو وجود هذا المهاجر غير الشرعي في التراب الوطني ويجب التحقق من مسألتين كالأتي[3]:

---

[1] ج، ر، ع71، المؤرخة في 10نوفمبر2004.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام،ط17،الجزائر:دار هومة،2018،ص155.

[3] حسينة شرون،جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية،مجلة الدراسات القانونية السياسية،العدد 01 جانفي2020، جامعة محمد خيضر،بسكرة،ص24.

❖ **المسألة الأولى:عودة المهاجر غير الشرعي إلى الوطن**

من واجب الدولة الحفاظ على أمنها الداخلي واستقرارها الخارجي،ومن سلطتها اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمواجهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى أراضيها،وأهمها إتباع سياسة التجريم لتنفيذ سياسة إعادة هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية وفقا لقواعد قانونية محددة تمثلت في اتفاقيات التسليم واتخاذ قرارات إدارية تجسد التخلص منهم.

❖ **المسألة الثانية: ألا يكون المهاجر غير الشرعي ضحية لتهريب المهاجرين**

بناء على نص المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والتي تنص على عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا إذا كانوا هدفا لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وفقا للنص،من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات،لا يحق للدولة مقاضاته لأنه من بين ضحايا تهريب المهاجرين،إذ ميز المشرع الجزائري بين الخروج غير القانوني الوارد في قانون العقوبات والدخول غير الشرعي للأجنبي المذكور في القانون 08-11،حيث شدد عقوبة الحبس على هذا الأخير الذي يدخل الجزائر أو يقيم فيها بشكل غير قانوني رغم الغرامة المخففة.[1]

**ثانيا:جريمة تهريب المهاجرين:**

جاء تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،وخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا مع تحفظ من قبل المشرع بموجب م.ر.ر 03-418 الصادر في 9 نوفمبر2003.[2]

**1- العقوبة المقررة ضد تهريب المهاجرين** إذا ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين على أساس بنائها المادي والمعنوي،يكون الجاني مسؤولا عنها وينتج عن ذلك آثار جزائية تتمثل في العقوبة المقررة، والتي تتميز بالتنوع حسب الظروف،التي يرتكبها الجاني.

**2- جريمة تهريب المهاجرين البسيطة:**

نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على عقوبة ارتكاب هذه الجريمة دون أي ظروف مشددة مرتبطة بها والعقوبات هي كما يلي:

[1] ج ر ع 104،المؤرخة في02 فبراير2009ص، 12-13

[2] ج، ر، ع69، المؤرخة في 12نوفمبر 2003.

➢ **العقوبة الأصلية:**

يعاقب مرتكب جريمة تهريب المهاجرين بشكلها البسيط بالحبس من ثلاث سنوات على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر،ويلزم القاضي بغرامة تتراوح بين 300 ألف دينار جزائري و500 ألف دينار جزائري في الجمع بينهما,أما تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فتكون بمؤسسة الوقاية,إذا حكم على المجرم من سنة إلى سنتين،ومن سنتين إلى خمس سنوات،يتم تنفيذه في مؤسسة إعادة التثقيف,أما إذا كانت الجانية أنثى فتقضي عقوبتها في دار متخصصة للجنايات, كل هذا بعد أن يصبح الحكم نهائيًا ويكون له قوة الشيء المحكوم عليه وفقًا للمادة 28 من القانون 05-04 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتضمن ق.ت.س.[1]

➢ **العقوبات التكميلية:**

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية،نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى للجاني صراحة في المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات،وهي على النحو التالي:

**– العقوبات التكميلية الإجبارية:**

♦ **المصادرة:**أي إذا أمرت السلطة القضائية بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، طبقا لنص المادة 333 مكرر 40 من قانون العقوبات[2],إعمالا بنص المادة 15 مكرر 2/1 من قانون العقوبات.

♦ **المنع من الإقامة:** وينطبق على الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة,حيث يمنع من الإقامة في التراب الوطني بشكل دائم أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات وهي للمادة 35 من قانون العقوبات.

**– العقوبات التكميلية الاختيارية:**

تخضع هذه العقوبات للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي،ويتعلق الأمر أساسا بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرر 1من ق.ع،على اعتبار أنها جوازية في مواد الجنح إذ حددتها المادة الرابعة عشر من ق.ع، كالتالي:

[1] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص203.

[2] أنظر نص المادة 333مكرر40من قانون العقوبات.

- تحديد الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر ونشر تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

### 3-جريمة تهريب المهاجرين المشددة:

قد يرتبط بظروف معاصرة لعملية التخطيط للخروج غير القانوني المنصوص عليه في المادتين 303 مكرر 31 و 333 مكرر 32 من قانون العقوبات ويؤثر على العقوبة فقط،مما يؤثر على الجريمة والعقوبة.[2]

### 4-جنحة تهريب المهاجرين المشددة:

يقيدها نص المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات على النحو التالي:

- إذا كان من بين المهربين قاصر،فالحكم الصارم يرجع إلى استغلال سن الضحية.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو زيادة احتمالية تعرضهم لها.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة غير إنسانية ومهينة.

حيث ظرف واحد فقط يكفي لتشديد العقوبة دون وصف الجريمة ويعاقب الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري،بالإضافة إلى عقوبة بإحدى العقوبات التكميلية،وفق نص المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات.[3]

**ثالثا: جناية تهريب المهاجرين**

نصت عليه المادة 303 مكرر 32 والمتمثلة في الظروف التالية:

---

[1] أنظر نص المادة 09مكرر01من قانون العقوبات.

[2] أنظر في المادتين 303مكرر31و303مكرر32من قانون العقوبات.

[3] أنظر نص المادة 303مكرر33من قانون العقوبات.

- **ظرف مشدد مرتبط بصفته في الفاعل**:نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 32 من ق.ع،"**إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة**"،كأن يكون موظفا عموميا فيستغل وظيفته في تدبير الخروج غير المشروع كحارس حدود أو موظف بالمطار أو الميناء،وحكمة التشديد حتى يكون الموظفين أكثر حيطة وصرامة في وظيفتهم.
- **الظروف المتعلقة بالتعدد:**

– **إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص**:فهي منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات،وتعني تعدد الأشخاص بغض النظر عن كيفية مساهمتهم بسبب فكرة الاتفاق و المشاركة الإجرامية.[1]

– **الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية**:نصت عليها الفقرة الثالثة من ذات النص.

●**ظرفا مشددا يتعلق بالوسائل**:المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من ذات النص«**إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو التهديد باستعماله**»،ولم يحدد المشرع نوع السلاح الذي تستخدمه الظروف المشددة، وبالتالي فهو ينطبق على الأسلحة بطبيعتها بغض النظر عن استخدامها أم لا.[2]

وفي حالة وجود ظرف واحد فقط،يعاقب الجاني وفقا لأحكام المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري،ويتم تنفيذها في مؤسسة إعادة التأهيل لأن السالبة للحرية تزيد على خمس سنوات.[3]

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية،يتم تطبيق عقوبات تكميلية على المخالفين في هذه الحالة صراحة في المادة 303 مكرر 133 من قانون العقوبات والمتمثلة في ما يلي[4]:

---

[1] أنظر نص المادة 303مكرر32من قانون العقوبات.

[2]صايش عبد المالك مرجع سابق، ص262.

[3] القرار رقم302683،الصادر عن غ،ج، بتاريخ 24جوان2003،للمحكمة العليا،المجلة القضائية،ع الأول،الجزائر2003، ص383.

[4] أنظر نص المادة303مكرر133من قانون العقوبات.

**– التكميلية الإجبارية:**

♦ **الحجر:** هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ويعني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والأسرية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[1].

♦ المصادرة والمنع من الإقامة ويسري على الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة.

♦ **عقوبات إضافية اختيارية:**

يمثله في كل من:

- تحديد الإقامة الممنوع من الإقامة.
- المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المنشأة.
- الاستبعاد من المعاملات العامة.
- حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الدفع.
- سحب جواز السفر.[2]

[1] أنظر نص المادة09مكرر01من قانون العقوبات.

[2] بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص210.

**خلاصة المبحث الثاني:**

أتممنا دراسة المبحث الثاني بعنوان أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب،تطرقنا في المطلب الأول إلى أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي،ثم أحكام الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري في المطلب الثاني،أما المطلب الثالث تناولنا فيه آليات مكافحة و العقوبات المقررة لهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

# خاتمة

بعد خوض غمار هذا البحث الموسوم بـ"أحكام الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"،نسجل النتائج المتوصل إليها كالآتي:

1- الهجرة غير الشرعية ظاهرة قديمة وجديدة في نفس الوقت، يصعب حصر معانيها،ومن تلك المعاني نذكر:أنها تعني حركة الفرد أو جماعة عابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون،وتعني قيام الشخص بِاجتياز حدود دولة دون إحترام الإِجراءات اللازمة قانونيا،كما تعرف بأنها مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى إقليم دولة ما.

2- للهجرة غير الشرعية أسباب ومبررات ودوافع عديدة جعلها في إزدياد مستمر وحولتها من ظاهرة طبيعية إلى مشكلة دولية،وتداعياتها السلبية أثرت على جميع الدول.

3- الهجرة غير الشرعية هي نتيجة للمشكلات الإِقتصادية والإِجتماعية أهمها تردي المستوى المعيشي،وقلة فرص العمل،وإنخفاض الأجور،وإنعدام الأمن لكثرة الحروب.

4- حافظت الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان وعلى كرامته فحرمت الهجرة غير الشرعية،وجعلتها جريمة يأثم مرتكبها،كما إهتمت بالوقاية منها بالحرص على غرس العقيدة الصحيحة وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد.

5- تبنى المشرع الجزائري في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية سياسة تشريعية خاصة،تجرم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

6- الجزائر كغيرها من الدول،إتخذت إجراءات مختلفة للحد من هذه الظاهرة،منها الآليات التشريعية والقانونية والإجراءات الأمنية الردعية.

7- وبخصوص الآليات التشريعية فقد جاء القانون 11/08 لتنظيم تواجد المهاجرين على الإقليم الوطني،وتجريم الهجرة غير الشرعية من خلال تحديده لمفهوم الأجنبي،وتخصيص مواد تنظم إقامة وتنقل الأجانب بالجزائر،ومواد أخرى تحدد إجراءات إبعاد أو طرد المهاجرين غير الشرعيين من الجزائر.

**التوصيات:**

للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية نقترح ما يلي:

1. إحداث تنمية سياسية وإقتصادية وإجتماعية وبشرية في المجتمعات،وتوفير مناصب الشغل،ومحاربة البطالة،والتخفيف من حدة الفقر لتمكين الشباب وتحقيق طموحاتهم.

2. إنشاء مراكز ومؤسسات توعوية وترفيهية لتنمية المهارات،وغرس المنافسة والتحدي لدى الشباب خاصة.

3. الاهتمام بتنشئة الأبناء النشأة الإسلامية الصحيحة،وتعزيز الأخلاق الحسنة فيهم.

4. إنشاء هيئة وطنية تشرف عليها وزارة الأوقاف للتوعية بمخاطر وآثار الهجرة غير الشرعية على الفرد والمجتمع وعلى المجتمع الدولي.

5. تبني سياسة ردعية صارمة من قبل كافة الدول لمكافحة هذه الجريمة.

6. تشجيع البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بكافة جوانب الهجرة غير شرعية لإقتراح الحلول الممكنة.

# الفهارس

1- فهرس المصادر والمراجع

2- فهرس الآيات القرآنية

3- فهرس الأحاديث النبوية

4- فهرس الوثائق والصور

5- فهرس المحتويات

**أولا :القرآن الكريم** :برواية ورش

❖ **القرآن الكريم وتفاسيره :**

**1–** أ بو ع بد الله مح مد بن أ حمد ال قرطبي ,تف سير القرطبي,ا لجامع لأح كام ال قرطبي,ط1 بيروت,1427هجري.

2-أبو بكر بن العربي ,أحكام القرآن,ج1,ط3 ,دار الكتب العلمية,بيروت,1420هجري.

3-إ بن جر ير الطبري, جامع الب يان عن تأو يل آيات القرآن,تف سير ال طبري,ط1,دار هجر,القاهرة,1422هـ.

4-إبن كثير,تفسير القرآن الكريم,تحقيق سامي بن محمد السلامة,ط2,دار الطيبة,الرياض,1420هـ.

5- رضا محمد رشيد,تفسير المنار,ط2,دار المنار,القاهرة,1366هـ.

6-علي بن أحمد الواحدي,الوجيز في تفسير الكتاب العزيز,المجلد2,ط1,دار القلم,1415هـ.

**ثانيا:كتب الأحاديث**

**7–**أبي داوود, سنن أبي داوود, تهريج وتعل يق شعيب الأرناؤوط,مح مدكا مل قرة,ج4,ط1,دار الرسالةالعلمية,دمشق,1430هـ.

8-إبن شعبة الحراني,تحفة العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وسلم,منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات,بيروت,1423هـ.

9-الإ مام مسلم, صحيح م سلم,كتاب ا لبر وال صلة والأداب,ج4,ط1,دار الحديث,القاهرة,1412هـ.

10-البيهقي, سنن البيهقي,كتاب اليسير,باب الرخصةفي الإقا مة في دار الشرك,تحقيق محمد عبد القادر هطا ,دار الكتب العلمية,بيروت,ج9.

11-صحيح البخاري,كتاب بدئ الوحي.

12-صحيح البخاري,كتاب الرقاق,باب الإنتهاء من المعاصي,ج2.

13-صحيح البخاري,كتاب الطب,باب شرب السم والدواء,ج7.

14-صحيح مسلم,كتاب الإيمان,الجزء الأول.

15-نا صر ا لدين الأل باني,إرواء الغل يل في تخريج الأحاديث,م نار ال سبيل,ط2,المك تب الإسلامي,بيروت,1405هـ.

16-يحي بن شرف النووي,كتاب المنهج,شرح صحيح مسلم,ج2,باب بيان تفاضل الإسلام.

**ثالثا:المعاجم**

17-إبن منضور,لسان العرب,ج5,ط1,دار صادر,بيروت.

18-مرتضى الزبيدي,تاج العروس من جواهر القاموس,ج21.

19-محمد إبن أبي بكر الرازي,مختار الصحاح,دار الحديث,القاهرة,2003.

**رابعا :الكتب**

❖ **كتب الفقه الإسلامي**

20-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, المغني، ج9,د.ط, مكتبة القاهرة,1388هـ.

21-عبد العال عطوة,المدخل إلى السياسة الشرعية,ط1,جامعة الإمام محمد بن سعود,الرياض,1414هـ.

22-علي محمد الصلابي,الإنشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق شخصيته وعصره,دار إبن كثير,دمشق.

23-مالك إبن أنس,المدونة الكبرى,ج3,ط1,دار الكتب العلمية,بيروت,1415هـ.

24-محمد أبو زهرة,العلاقات الدولية في الإسلام,الدار القومية للطباعةوالنشر,1964.

25-محمد الشوكاني,تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين,ط1,دار القلم,بيروت,1984

26-وهبة الزحيلي,نظرية الضرورة الشرعية,ط1,دار النشر,مؤسسة الرسالة,1985.

❖ **الكتب القانونية**

27-أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي العام,ط17,دار هومة,الجزائر,2018.

28-أحمد عبد العزيز الأصفر,مكافحة الهجرة غير المشروعة,جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية,الرياض,2010.

29-عبد القادر عودة,التشريع الجنائي الجزائري,ج1,دار الكتاب العربي,بيروت.

30-عبد القادر أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية,ج1,دار هومة,الجزائر,2018.

31-عثمان محمد نور,الهجرة غير المشروعة والجريمة,جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية,الرياض,2008.

32-رضا فرج,شرح قانون العقوبات الجزائري,القسم العام,ج1,الشركة الوطنية للنشر والتوزيع,الجزائر.

33-كامل السعيد,شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات,دار الثقافة والنشر والتوزيع,الأردن,2009.

34-معجب بن معدي الحويقل,حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية,ط1,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,الرياض,2006.

35-هاني السبكي,عمليات الإتجار بالبشر,دار الفكر الجامعي,مصر,2010.

**خامسا:النصوص القانوينة**

36- الأمر رقم 66-211,المؤرخ في 6يونيو1966,الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.

37-ج,ر,ع28,المؤرخة في06أفريل1973.

38-القرار رقم 55206,الصادر عن غ ج ب تاريخ24 نوفمبر1987 ,للمحكمة العليا بتاريخ,المجلة القضائية,العدد الرابع,المحكمة العليا ,الجزائر.

39-القانون رقم 98-05المؤرخ في 25يونيو1998,الجريدة الرسمية العدد47,المؤرخة في 27يونيو1998.

40-القرار رقم302683 ,الصادر عن غ,ج,بتاريخ 24جوان2003,للمحكمة العليا,المجلة القضائية,ع الأول ,الجزائر2003.

41-القانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر2010,المعدل والمتمم ,ق.ع.

ج,ر,ع71,المؤرخة في 10نوفمبر2004.

42-الأمر رقم 05-10,المؤرخ في 26يونيو 2005,ج ر د.ع78,المعدلة بموجب ق 05-10المؤرخ في جوان 2005 المعدل والمتمم ,ق,م,ج,ر,ع44,المؤرخ في 26يونيو2005.

43-القانون رقم 08-11,المؤرخ في 25فيراير 2008,المتعلق,ش.د.أ,الجريدة الرسمية العدد, 36، المؤرخة في 12 يوليو 2008.

44- القانون 09\01المؤرخ في25فيفري 2009 م,م,الأمر رقم66\156المتضمن قانون العقوبات,ج.ر.ع,الصادر 8في مارس2009.
45- المرسوم الرئاسي رقم 03-417المؤرخ في 9نوفمبر ,ج.ر.ع 104,المؤرخة في02 فبراير2009.
46-الجريدة الرسمية للمناقشات,ع 104, ,المجلس الشعبي الوطني,المؤرخة في04 فبراير2009.

**سادسا:المجلات والملتقيات الرسائل الجامعية**

47- الأخضر عمر الدهيمي,ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ,دراسة حول الهجرة الشرية في الجزائر ,بحث مقدم يوم 8فبراير2010,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,المملكة العربية السعودية
48- أحمد إسماعيل ,قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية,من إفريقيا إلى الغرب,مجلة القراءات الإفريقية العدد11,المنتدى الإسلامي,السودان ,جانفي 2012.
49-بن يوسف القينعي,الهجرة غير الشرعية,(واقع وتشريع),أطروحة دكتوراه في العلوم, تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية,جامعة الجيلالي اليابس,سيدي بلعباس,2016-2015.
50-بيلاربي كونسورتيوم،الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والإتحاد الأوروبي مشروع يورميد للهجرة 2008-2011، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، جامعة ساكس، المملكة المتحدة.
51- حسينة شرون ,الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم,مجلة الإجتهاد القضائي,ع الثامن,جامعة محمد خيضر بسكرة.
52-زينب لموشي،بالطة مريم, جامعة 20 أوت 1995 بسكيكدة، الجزائر,دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعيقات والتحديات,كتاب المؤتمر الدولي: (ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات) .
53- سميرة زعيمن, دور الإعلام البصري,في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب,مجلة البحوث والدراسات العلمية,العدد السابع,جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية,الجزائر,جوان2013.
54-ساوس خيرة عيد الرحمان,جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج ,مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية العدد العاشر,المجلد الثاني,جامعة طاهري محمد بشار,الجزائر,2018.
55- شريف السيد ,اللجوء حماية من إنتهكات حقوق الإنسان,مجلة الموارد,2015.

56- صالح العلي,وسائل مكافحة الفساد الإقتصادي,في القطاع العام في الإقتصاد الإسلامي,مجلة دمشق,للعوم الإقتصادية والقانون ,كلية الشريعة,جامعة دمشق,المجلد 21 ع1.

57-عز الدين القينعي,علاقة الإستثمار بالتشغيل في الجزائر,مجلة الأبحاث الإقتصادية,كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,جامعة سعد دحلب,البليدة(الجزائر)جوان2012.

58- عبد المالك صايش ,مكافحة تهريب المهاجرين السريين ,أطروحة دكتوراه في العلوم,تخصص قانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري,تيزي وزو,الجزائر ,فيفري ,2014

59- على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ط 5، منشورات الجامعة العربية، طرابلس،2007.

60- عادل السيد محمد علي,آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي,مجلة الشريعة والقانون,ع 33, البحيرة,مصر,1440هجري.

61-علي مقداد,أثر الدين في الوقاية من الجريمة,مجلة الدراسات الاجتماعية,العدد السابع,جانفي2010.

62- كريمة محروق, ,الهجرة غير الشرعية أسبابها وأثارها كتاب المؤتمر الدولي,جامعة الإخوة منتوري,قسنطينة,الجزائر.

63- محمد معمر,جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان,الجزائر,حجم وتيارات الهجرة غير الشرعية وأسبابها ,كتاب المؤتمر الدولي,ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية,(بين الواقع والتداعيات),الجزء الثاني.

64- منير الرياحي,المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة,دورة دراسية المعهد الأعلى للقضاء,وزارة العدل وحقوق الإنسان,الجمهورية التونسية 27ماي2004.

65- محمد محمود العجلوني ,الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها,بحث مقدم في الأسيوع العملي لمدينة الحسن العلمية,جامعة الأميرة سمية,الأردن يومي 10-12 ماي 2010.

66- مليكة حجاج ,جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري,أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص قانون جنائي,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2015/2016.

67- ناصر بن حمد الحنايا،" الهجرة غير المشروعة"،ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية1434هـ.

68- نبيلة عبد الفتاح حسنين"دور الإعلام في مكافحة الهجرة غير الشرعية",المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الآثار القانونية والإجتماعية والإقتصادية للهجرة غير الشرعية,كلية الحقوق,جامعة بنها,مارس2017.

69- يوسفات علي هاشم,الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر,قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية,مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية,المجلد08, ع01,سنة 2019,ص,348.

**سابعا: كتب أخرى**

70- صلاح الدين عمر باشا,المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية,المطبعة الجديدة,د.ط,دمشق,1965.

71- علي عبد الرزاق حلبي,علم إجتماع السكان ,الإسكندرية,دار المعرفة الجامعية الطبعة الرابعة 2005.

72- محمد رشيد الفيل,الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا,ط 1,الأردن:دار مجدلاوي, 2000.

73- يسري الجوهري،جغرافية السكان،منشأة المعارف,الإسكندرية,ط3,سنة1990.

**ثامنا: المواقع الإلكترونية**

74- سنية عباس,هل الهجرة غير الشرعية حرام,علماء دين يوضحون بالتفصيل,بوابة أخبار اليوم 14فيراير2020.

75- منية غانمي,موقع العربية نت,26جانفي 2018.

76- http ://ar .knoema.com

**تاسعا: المراجع الأجنبية**

*77-Algerias migration dilemma ,Migration and human smmuggling in southern algeria,RAOUF FARRAH,december2020.*

*78-Algeria:Reforming migration and asylum systems in a time of crisis,november2020.*

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية وشطرها –السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| البقرة [2] | | |
| قال تعالى﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾ | 168 | 50 |
| قال تعالى﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ | 195 | 36 |
| النساء [4] | | |
| قال تعالى﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ | 29 | 36 |
| قال تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم﴾ . | 59 | 37 |
| قال تعالى ﴿ قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾. | 97 | 10 |
| قال تعالى﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما﴾.. | 100 | 10 |
| المائدة [5] | | |

| | | |
|---|---|---|
| قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. | 02 | 38 |
| الانعام [6] | | |
| قال تعالى﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾. | 151 | 36 |
| الاعراف [7] | | |
| قال تعالى﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ | 96 | 51 |
| ابراهيم [14] | | |
| قال تعالى﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾. | 34 | 41 |
| الحج [22] | | |
| قال تعالى﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ | 30 | 38 |
| المؤمنون [23] | | |
| قال تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون ﴾ | 67 | 9 |
| الفرقان [25] | | |
| قال الله تعالى: ﴿ وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا﴾ | 30 | 8 |
| العنكبوت [29] | | |

| | | |
|---|---|---|
| قال تعالى﴿فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم﴾. | 26 | 9 |
| الشورى[42] | | |
| قال تعالى ﴿الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ | 13 | 10 |
| الطلاق [65] | | |
| قال تعالى﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدرا﴾. | 3/2 | 46 |
| المزمل [73] | | |
| قال تعالى﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا﴾ | 10 | 9 |

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار


| طرف الحديـــــــــث | الصفحة |
|---|---|
| "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال..... | 8 |
| "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..... | 10 |
| "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين..... | 10 |
| " إنما الأعمال بالنيات .... | 10 |
| "من تردى من جبل فقتل نفسه نار جهنم يتردى فيه خالدا فيها أبدا..... | 36 |
| "المسلمون على شروطهم..... | 37 |
| "من أعطى الذل من نفسه طائعا غير مكره فليس منا" "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...." | 49 |
| "من غشنا فليس منا" | 38 |
| "يا رسول الله أدعوا الله أن يجعلن مستجاب الدعوة..... | 50 |

# فهرس الوثائق والصور


| العنوان | الرقم | الصفحة |
|---|---|---|
| أعمدة بيانية تمثل نسبة البطالة في الجزائر ما بين 2016-2021 | الوثيقة رقم (1) | 17 |
| نسبة المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة | الوثيقة رقم(2) | 22 |
| تمثل العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية | الوثيقة رقم(3) | 22 |
| يوضح العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية | مخطط رقم(1) | 23 |
| تمثل طرق الهجرة غير الشرعية الجوية والبرية للمهاجرين الأفارقة إلى الجزائر | الخريطة رقم (1) | 27 |
| تمثل طرق الهجرة غير الشرعية الأسيوية الجوية والبرية إلى الجزائر | خريطة رقم (2) | 27 |

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وعرفان | |
| الملخص | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ–هـ |
| المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. | 8 |
| المطلب الثاني: عوامل وأنماط الهجرة غير الشرعية | 16 |
| المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية | 28 |
| المبحث الثاني: أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لها | 35 |
| المطلب الأول: أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي | 35 |
| المطلب الثاني: أحكام الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري | 42 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لها. | 45 |
| الخاتمة | 76–75 |
| فهرس المراجع والمصادر | 83–78 |
| فهرس الآيات القرآنية | 86–84 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 87 |
| فهرس الوثائق والصور | 88 |
| فهرس المحتويات | 89 |

# الملاحق

كانوا يمؤهون بالخروج في رحلات صيد مقابل 40 مليون سنتيم للفرد الواحد

# 20 سنة سجنا لبحارة من سكيكدة نظموا رحلات «حرقة» نحو ايطاليا

قضت، أمس، محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة، بعقوبات بين البراءة و20 سنة، في حق11 شخصا، توبعوا بجناية تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص، حيث قضت حضوريا في حق المتهم الرئيسي وهو ربان سفينة من جنسية تونسية بعقوبة 20 سنة، ونفس المدة لـ 4 شركائه غيابيا، فيما برأت ساحة 6 متهمين.

## تفكيك شبكة لتنظيم "الحرقة" عبر الفايسبوك بالطارف

تمكنت الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية بالشط التابعة لولاية الطارف، نهاية الأسبوع من وضع حد لنشاط عصابة إجرامية مختصة في تنظيم الرحلات السرية عبر البحر، مقابل تلقي مبالغ مالية. العصابة متكونة من ثلاثة أشخاص ينحدرون من ولاية الطارف، تتراوح أعمارهم ما بين 24 و26 سنة، يستغلون مواقع التواصل الاجتماعي للتواصل فيما بينهم ومع الأشخاص المراد إخراجهم من أرض الوطن بطرق غير شرعية.

وكانت معلومات وردت إلى الفرقة تفيد بوجود مجموعة اختصت في تسفير الأشخاص وإخراجهم من التراب الوطني عبر البحر بطريقة غير شرعية، حيث عملت ذات المصلحة في بداية الأمر على تحديد هوية المشتبه فيهم، وبعد التنسيق مع المصالح القضائية المختصة، وكذا فرقة مكافحة الجريمة الالكترونية التي قامت بالاستغلال الالكتروني لحسابات ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمعنيين، حيث توصلت إلى التأكد من خلال رسائلهم التي يرسلونها عبر هذه المواقع فيما بينهم تورطهم في قضايا متعلقة بتنظيم عمليات الهجرة غير شرعية كما أنهم كانوا بصدد الاعداد لإحدى العمليات بداية الأسبوع القادم، ليتم بعدها الحصول على إذن بتفتيش مساكنهم حيث حجزت ذات المصالح محركين للقوارب وجهازي حاسوب محمولين وخزان وقود، فضلا عن تجهيزات ومعدات أخرى خاصة برحلتهم السرية عبر البحر.

وبعد الانتهاء من التحقيق مع الموقوفين أنجز ضدهم ملف قضائي، وقدموا بموجبه أمام الجهات القضائية المختصة لدى محكمة الذرعان.

■ س. ك

## درك بومرداس يهبط محاولة هجرة سرية عبر البحر ويوقف 9 «حراقة»

تمكنت وحدات الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بالثنية ولاية بومرداس من إحباط محاولة هجرة سرية عبر البحر أوقفت خلالها 9 أشخاص تتراوح أعمارهم بين 18 و30 سنة ينحدرون من ولايات مجاورة لبومرداس.

جاءت العملية إثر قيام أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بزموري مدعمين بأفراد فصيلة الأمن والتدخل زموري بدورية ليلية عبر الشريط الساحلي بإقليم الإختصاص، أين تم ضبط المشتبه فيهم في حالة تلبس وقد حاولوا الفرار أثناء مشاهدتهم لأفراد الدورية حيث أن الموقوفين كانوا بصدد التخطيط للهجرة غير الشرعية عبر البحر بغابة «الشويشة» الواقعة ببلدية زموري.

وبعد إقتياد الموقوفين لمقر الفرقة الإقليمية، ومواصلة التحقيق معهم في القضية تبين أنهم كانوا متواجدين بالغابة لغرض الهجرة غير الشرعية من خلال التنقل على متن قارب صغير إلى القارب الرئيسي المهيأ بمحرك الذي يكون بإنتظارهم في عرض البحر. وقد تم تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

سعيدة. م

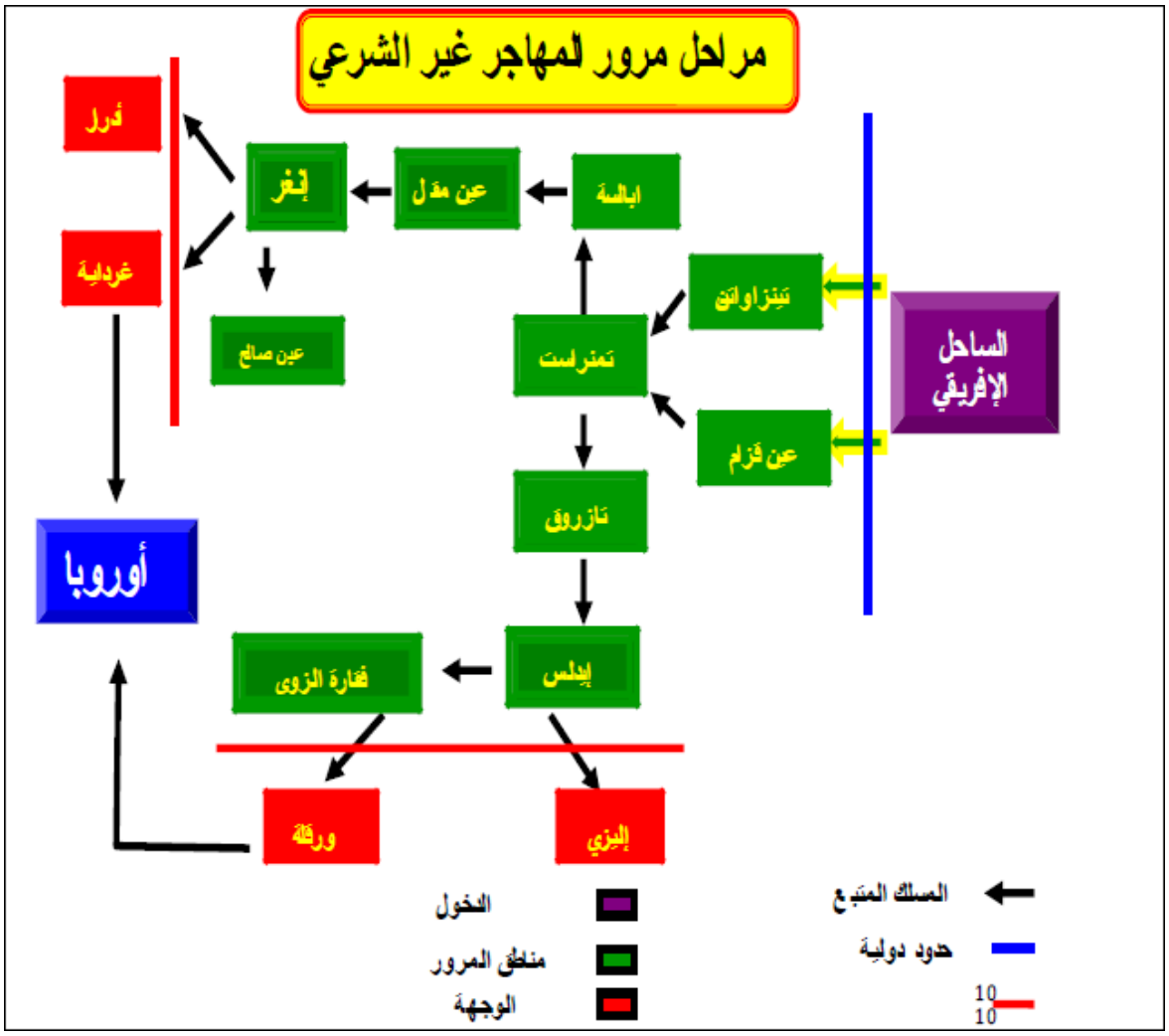
مراحل مرور المهاجر غير الشرعي
أدرار
إفغر
عين مقل
ابالسة
غرداية
عين صالح
تمنراست
تينزاوتين
عين قزام
الساحل الإفريقي
تازروق
أوروبا
إيدلس
قفارة الزوى
ورقلة
إليزي
الدخول
مناطق المرور
الوجهة
المسلك المتبع
حدود دولية

تم بحمد الله